التكييف الفقهي لمجلس العقد وصيغته الشرعية وفق استخدام وسائل و تقنيات الاتصال المعاصرة

باسل محمود عبد الله الحافي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك فيصل

الأحساء، المملكة العربية السعودية

الملخص:

يتحدّث هذا البحث عن التكييف الفقهي الشرعي لمصطلح مجلس العقد وصيغته الشرعية عندما يستخدم الإنسان وسائل، و تقنيات الاتصالات المعاصرة كالإنترنت، وهو ما يعرف بالتعاقد الإلكتروني.

فهذا البحث يتحدث عن المصطلحات المتعلقة بمجلس العقد، و يحدد معناه وخلاف الفقهاء فيه، ثم يُسقط هذا الخلاف على التعاقد الإلكتروني، ثم يبيّن كيف يمكننا أن نحلّ المشكلات التي تنشأ عن ذلك مع بيان شروط التعاقد الإلكتروني، و وسائل التعبير عن الإرادة العقدية، و بيان واقع التعاقد الإلكتروني، وأخيراً التوصيات و المقترحات.

الكمات المفتاحية: تقنيات الاتصال، التكييف الفقهي ، مجلس العقد.

المقدمة:

شاع في هذا العصر استخدام تقنيات الاتصال المعاصرة في إجراء بعض العقود ،ومنها العقود المالية، فأحببت في هذا البحث أن أبين التكييف الفقهي لمجلس العقد وصيغته الشرعية التي ذكرها فقهاؤنا الأقدمون بما يتناسب مع هذه الوسائل والتقنيات مع بيان شروط وضوابط هذه العقود التي تجري في هذه الأيام.

المبحث الأول: التعريف ببعض المصطلحات المتعلقة بالبحث

المطلب الأول: تعريف العقد

الفرع الأول: تعريف العقد لغة

يستعمل لفظ العقد في معان عدة، منها:

- الجمع والشدّ سواء أكان حسّياً كعقد الحبل و البناء[1]، أم كان معنوياً كالبيع، والنكاح، والعهد.

- ويستعمل بمعنى إحكام الشيء وتقويته، وبمعنى الضمان والعهد، والأمانة لأنها من طرق الالتزام[2]، ويجمع العقد على عقود[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (المائدة: 1).

الفرع الثاني: تعريف العقد اصطلاحاً:

يستعمل الفقهاء العقد اصطلاحاً بأحد معنيين:

الأول: المعنى العام

وهو كل تصرف شرعي ينشأ عنه التزام، سواء أَصَدر من طرف واحد، كالنذر، والطلاق، واليمين، والعهد، والحلف على شيء في المستقبل، (وهذه تسمى تصرفات الإرادة المنفردة)، أم صدر من طرفين كالبيع والشراء والإجارة..، وقد عزاه أساتذتنا الكرام لجمهور الفقهاء[4].

وقد اشتهر بالقول بهذا المعنى الإمام الجصاص الحنفي[5] -رحمه الله-، فالعقد عنده يطلق على كل تصرف ينشأ عنه التزام يلتزم به العاقد أو يلزم به غيره في الحال أو المآل و المستقبل، كالنذر، والعهد، والحلف على الشيء في المستقبل، وإيجاب التقرب والطاعات، وكذا كل شرط شرطه الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل ولا يدخل فيه الطلاق المعلق ونحوه، لأن الطلاق عند الحنفية رفع لعقد الزواج وليس عقداً جديداً ينشأ التزاماً من هذا الوجه[6].

وكذا فعل الإمام القرطبي في تفسيره[7]، ونقل شيئاً من ذلك عن الحسن وكذا فعل أبو السعود العمادي في تفسيره[8].

الثاني: المعنى الخاص:

وهو المعنى الشائع، والمراد في الغالب عند إطلاق الفقهاء للفظ العقد.

تعريفه: يميل الفقهاء إلى تعريف العقد بأنه يعبر عن التقاء إرادتي المتعاقدين الضمنية الداخلية، والتي يقوم مقامها سلوك أو ألفاظ تعبر عنها وتدل عليها كالإيجاب والقبول.

وعليه: فقد عرّف الإمام الزركشي[9] العقد بأنه: (ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي)[10]، أي الذي ينشأ عنه التزام.

وذكر صاحب مغني المحتاج: أن العقد مركّب من الإيجاب والقبول[11].

وقريب من ذلك ما عبّر عنه الحنابلة في تعريفهم لعقد البيع، حيث قالوا: (هو تمليك في الشرع عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن حالين للتمليك)[12].

وذكر المالكية في تعريف البيع بأنه: (الإيجاب والقبول وما شاركهما في الدلالة على الرضا كالمعاطاة)[13].

أما الحنفية فقد عرّفوا العقد - أو الانعقاد - بأنه (انضمام أحد اللفظين - أي الإيجاب والقبول - إلى الآخر على وجه يثبت أثره الشرعي)[14].

وفي مجلة الأحكام العدلية/م 104/: (تعلّق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما)[15]. أي يظهر أثره في محل العقد[16].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه اقتصر على الأساليب اللفظية فقط في التعبير عن الإرادة العقدية، ولم يذكر الأساليب الفعلية الدالة على التراضي كالتعاطي[17] – كما ذكر فقهاء المالكية - فينبغي تقييد التعريف بهذا، وهو يصلح على رأي جمهور الفقهاء خلافاً للشافعية، إذ العقود لا تكون عندهم بالمعاطاة على المعتمد من مذهبهم[18].

وعليه ينبغي أن يضاف هذا القيد إلى التعريف فيقال: (العقد ارتباط الصيغة القولية أو الفعلية الصادرة من المتعاقدين على وجه مشروع يظهر أثره في محل العقد)[19].

وبهذا يظهر أن الفقهاء مالوا في تعريفهم للعقد إلى النظرة الموضوعية، حيث ركّزوا على العناصر المكونة للعقد، وهي أساليب التعبير عن الرضا الداخلي للمتعاقدين.

المطلب الثاني: تعريف التعاقد الإلكتروني (أو العقد الإلكتروني)

المراد من هذا المطلب إسقاط مفهوم العقد الذي ذكره الفقهاء على الأساليب والوسائل المعاصرة لنقل أو ربط إرادتي المتعاقدين، أي: الإيجاب والقبول المعبر عنهما. وتخريج حكم استعمال هذه الأساليب والوسائل المعاصرة بناءً على ذلك.

ولا بأس هنا بذكر تعريف مصطلح ظهر في هذا العصر وهو العقد الإلكتروني، فقد عرّفه بعضهم بأنه: (اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والمقابل)[20].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر التعاقد الإلكتروني على شبكة الاتصال "الإنترنت" مع وجود طرق أخرى كالفاكس، والتلفاكس، والهاتف، ونحوها. ولذلك نجد أن قانون المعاملات الأردني قد تلافى هذا الأمر في المادة الثالثة منه، حيث عرّف العقد الإلكتروني بأنه: (الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليّة أو جزئية)[21].

ويؤخذ على هذا التعريف:

الأول: أنه أغفل الكلام عن أثر العقد، فينبغي أن يضاف إليه (على وجه يثبت أثره في المعقود عليه أو في المحل).

الثاني: أنه لم يبيّن معنى الاتفاق أو كيفية حصوله، وهو ارتباط وتطابق الإيجاب والقبول.

الثالث: أن فيه الاقتصار على التعاقدات القولية دون الكتابية كالفاكس و التلفاكس.

وعليه: يمكن صياغة تعريف للعقد الإلكتروني بأنه: (ارتباط الصيغة اللفظية أو الكتابية للمتعاقدين بوسائل إلكترونية تؤمن الاتصال بينهما عن بعد بحيث يظهر أثره في محلّ العقد).

فركن هذا العقد هو ارتباط الإيجاب والقبول بين متعاقدين عن بعد دون التقاء حسّي مادّي لهما، عن طريق وسائل الاتصال المعاصرة. وبهذا يكون التعريف قد ركّز على الجانب المعنوي والموضوعي لهذا العقد دون التقيد بالجوانب الحسية المادية.

المطلب الثالث: صيغة العقد

اهتمّ الفقهاء بصيغة العقد اهتماماً بالغاً، حتى عدّها أكثرهم من أركان العقد، وعدّها البعض من شروط صحته (وهو ظاهر كلام الإمام النووي في المنهاج و الروضة خلافاً للمعتمد في المذهب)، بل ذكر الحنفية أن الصيغة هي الركن الوحيد للعقد، وباقي الأمور كالعاقدين ومحل العقد يُعدّ من مقوّمات العقد[22].

والأصل في انعقاد العقد هو وجود التراضي، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾، (النساء، الآية 29)، والاستثناء في الآية منقطع بمعنى لكن تجارة عن تراضٍ[23]، وبما أن الرضا النفسي أمر خفي لا يطلع عليه إلا الله تعالى، والأحكام ينبغي أن تربط وتُعلل بأمور ظاهرة مضبوطة، كما هو معلوم في باب القياس من علم الأصول[24]، أي ينبغي أن تكون ظاهرة للحواس مضبوطة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، لذلك كله ربط الشارع الحكيم حكم صحة العقود على ما يدل على الرضا الباطن، (تنزيلاً للمظنة منزلة المئنة)، والذي يدل على هذا الرضا وهو مظنته صيغة العقد، أي الإيجاب والقبول، قال الخطيب الشربيني – رحمه الله – (والرضا أمر خفي لا يُطَّلَع عليه فأُنيط الحكم بسببٍ ظاهر هو الصيغة)[25].

وصيغة العقد ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الصيغة القولية: والكلام عنها هنا من جانبين:

الأول: أن العقد ينعقد بكل صيغة لغوية صريحة في الدلالة. وعليه قال الفقهاء: ينعقد العقد بصيغة الفعل الماضي المجرد عن الاستفهام، كذلك بصيغة الفعل المضارع المجرد عن لام الابتداء[26] والسين وسوف، وينعقد عند الجمهور – خلافاً للحنفية[27] – بصيغة فعل الأمر، وكذلك ينعقد العقد بكل لفظ يدل على الإيجاب والقبول، كقوله أعطيتك بكذا، أو خذه بكذا[28].

الثاني: تحديد الإيجاب والقبول: في تحديد الإيجاب والقبول خلاف بين الفقهاء على قولين:

1. مذهب الحنفية: قالوا: الإيجاب ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين، فلو قال المشتري أولاً: اشتريت بكذا كان هذا إيجاباً، والقبول ما صدر ثانياً من المتعاقد الثاني دالاً على موافقته ورضاه بما أوجبه المتعاقد الأول[29] وهو ما نصّت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادتين (101 – 102).

2. مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فالإيجاب عندهم الكلام الذي يصدر من المالك، أو من يكون منه التمليك، ولو كان هذا الكلام متأخراً، والقبول هو الكلام الصادر ممن يصير إليه الملك أو التمليك ولو صدر أولاً[31].

النوع الثاني: الصيغة الفعلية (التعاطي) وهو أن يأخذ المشتري المبيع بعد علمه بالثمن، ويدفع الثمن دون أن يتكلم (وقد يكون التعاطي من البائع بأن يوجب المشتري فيتعاقد البائع بالإعطاء وقد يكون التعاطي من الطرفين ولا يكون بيعاً بالتعاطي عند الحنفية إلا إذا كان من الطرفين دون تلفّظ)، وقد اختلف العلماء في التعاطي على ثلاثة أقوال:

الأول: مذهب الجمهور، قالوا: يصح مطلقاً في كل العقود عدا النكاح.

الثاني: لا ينعقد به العقد، وهو القول المعتمد عند الشافعية.

الثالث: يصح في الخسيس والمحقرات من الأموال دون النفيس، وهو قول عند الحنفية والشافعية والحنابلة[32].

النوع الثالث: الكتابة، فالكتابة أحد أنواع التعبير عن إرادة التعاقد، والقاعدة في ذلك عند الفقهاء: (الكتاب كالخطاب)[33]. وهي المادة (69) من مجلة الأحكام العدلية[34]. وسيأتي الكلام عن ضوابط ذلك لاحقاً.

المطلب الرابع: مجلس العقد:

تعريف مجلس العقد: مركب إضافي يتألف من كلمتين هما: مجلس وعقد، وقد سبق تعريف العقد، فبقي تعريف المجلس.

أولاً: تعريف المجلس لغة

يختلف معنى كلمة مجلس باختلاف وزنه أو ضبطه على النحو التالي:

1. المجلِس بكسر اللام اسم مكان بمعنى موضع أو مكان الجلوس.
2. مَجْلِس على وزن (مَفْعِل) مضارعه مكسور العين، يحتمل أن يكون اسم مكان[35]، فيكون اسم مكان – كما سبق – أي مكان الجلوس. وإذا أضيف المجلس للعقد فلا يكون الجلوس مراداً، فقد يتعاقد العاقدان وهما واقفان أو ماشيان، وإنما المراد مكان الاجتماع والمكث.

ويكون المجلس اسم زمان، فإذا أضيف للعقد كان المراد زمان التعاقد، أو: الزمن الذي يكون فيه المتعاقدان في حالة التعاقد.

3. ويحتمل أن يكون مجلس مصدراً ميمياً[36] على وزن مَفْعِل[37] وهذا الكلام ذكره الشيخ علي حيدر في درر الحكام بصيغة (يحتمل) و فيه نظر لأن المصدر الميمي إذا كان مثالاً (معتل الأول) وكان صحيح اللام وتحذف لامه في مضارعه فإنه يأتي على وزن مَفْعِل أما إذا لم يكن كذلك فإنه يصاغ من الثلاثي على وزن مَفْعَل وهذا ينطبق على لفظ (مجلس) فلا يعد على ذلك لفظاً ميمياً، وقد يجاب على ذلك بأن هذه القاعدة الصرفية لها شواذّ كثيرة ذكرها أهل اللغة منها: مطلِع و منطِق و مغفِرة و غيرها[38] وربما يكون لفظ مجلس استثناء من تلك الاستثناءات و الأمر يحتاج إلى استقراء كل كتب الصرف - و الله أعلم -.

ثانياً: تعريف مجلس العقد اصطلاحاً

1. إذا فسّرنا مجلس بمعنى اسم المكان يكون مجلس العقد هو المكان الذي يجتمع فيه المتعاقدان لتبادل ألفاظ العقد (الإيجاب والقبول).
2. إذا فسرنا مجلس بمعنى اسم الزمان، يكون مجلس العقد هو الزمان الذي يجتمع فيه المتعاقدان لتبادل ألفاظ العقد.
3. إذا فسرنا مجلس بأنه مصدر ميمي يكون المجلس بمعنى الجلوس لأجل العقد، أي: فعل الجلوس لأجل العقد.

والظاهر أن الفقهاء المعاصرين يميلون إلى تفسير مجلس بمعنى اسم الزمان أو المصدر الميمي، فقد عرّفه أساتذتنا بأنه (الحال الذي يكون فيه المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد ومنشغلين به). أي حال اتحاد الكلام في موضوع العقد[39].

وعليه فإن مجلس العقد هو الحال أو الزمان الذي يبدأ بصدور الإيجاب من الطرف الأول (الموجب) وينتهي بلحوق القبول واتصاله به موافقاً له من الطرف الثاني، وبهذا ينعقد العقد ثم يحصل الافتراق بين المتعاقدين، فيكون بذلك نهاية العقد، وقد ينتهي مجلس العقد بافتراق الطرفين أو إعراضهما عن العقد أو إعراض أحدهما عنه[40]، وبهذا لا ينعقد العقد.

وقد يشكل على ما ذُكر ما ذكره صاحب البدائع من الحنفية من أنه لو تغيرت حالة المتعاقدين، كأنْ بدأ أحدهما بالإيجاب وهو واقف فسار أحدهما قبل القبول، أو سارا معاً، أو سارت بأحدهما دابة لم ينعقد العقد لاختلاف الحال، أو لاختلاف المجلس.

وبالتدقيق في كلامه يُلاحظ أن مراده تغير الحال لا تغيّر المكان، فلو كان التأكيد على جانب المكان وأنه هو المعتبر لانعقد العقد بمشيهما معاً[41]. والله أعلم.

المطلب الخامس: وسائل الاتصال المعاصرة

1. **الوسائل:** جمع وسيلة، والوسيلة هي ما يتقرب به إلى الغير[42]، ومنه قوله تعالى: ﴿أولئك الذي يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً﴾ (الإسراء: 57).

   أي يطلبون من الله الزلفى والقربة بالطاعة، ويتضرعون إلى الله في طلب الجنة بفعل كل ما يتقرب به إليه للوصول إلى مرضاته[43]. فكل فعل من أفعال الطاعات يقصد به التقرب إلى الله تعالى والوصول إلى مرضاته فهو وسيلة، فالوسيلة هي الذريعة أو الطريقة الموصلة إلى المقصد والغاية[44]،

2. **والاتصال:** في اللغة من الوصل، يقال: وصل الثوب والخفّ، وكل شيء اتصل بشيء فما بينهما وَصْلَة، ومنه الواصلة: أي التي تصل شعراً بشعر صلة، والمستوصلة مَن يُفعل بها ذلك.

   ويقال: توصل إلى الشيء إذا تلطّف في الوصول إليه.

   والتواصل: ضد التصارم[45] أي التقاطع والتدابر، ويقال صَرَمَ الشيء إذا قطعه، والصرم القطع[46].

   فما يكون صلة يصل شخصاً بشخص بالكلام ونحوه يسمى صلة، والفعل اتصل اتصالاً، ومنه وسائل الاتصال في هذه الأيام التي تصل شخصاً بشخص بالصوت أو الصوت والصورة كالهاتف والجوال .. إلخ.

3. **والمعاصرة:** مفاعلة من العصر، وهي مصدر الفعل الماضي عاصر، وهذه المفاعلة تدل في اللغة على المشاركة في الزمن يقال عاصرتُ فلاناً معاصرة و عصاراً أي كنت أنا و هو في عصر واحد أو أدركت عصره[47].

ولعل المعاصرة هنا في عرف الاستعمال بمعنى العصري، وهي من أساليب النسبة إلى العصر[48]، والعصر هو الدهر والزمان، ولعظمة خطره أقسم الله به فقال: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ الآية. وفي هذه العصر تقع حركات وتصرفات ابن آدم إن خيراً فخير، وإن شراً فشرٌّ. و معنى العصري ما جاء في المنجد: (والعصري: الذي ينطبق على الزمن الحاضر وعلى كل جديدٍ حديث سائرٍ على نهج العصر الحديث، يُقال حياة عصرية ...) وهذا استعمال عرفي كما قلت لأن كلمة عصري تأتي في أصل اللغة بمعنى الملجأ. قاله في الصحاح[49].

وعليه فإن النسبة إلى العصر تشير (كما بينا في عرف الاستعمال) إلى فهم أساليب الدهر والحياة، وحسن التعامل معها.

فالعلم بأمور الحياة وتطوراتها وفهمها وحسن التعامل معها من الأمور المحمودة شرعاً، وفي الحديث: (احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ..)[51].

أما وسائل الاتصال المعاصرة: فهي وسائل الاتصال الإلكترونية وهي الأجهزة الإلكترونية التي يستخدمها الناس لتحقيق التواصل أو الاتصال الصوتي أو المرئي أو كليهما معاً، ومنها:

أ. الاتصال بالهاتف الصوتي.

ب. الاتصال الهاتفي بالصوت والصورة: وذلك باستخدام جهاز الجوال (أو الموبايل) المزود بكاميرات خاصة، والاستفادة من نظام الويب وخاصية الاتصال بالصوت والصورة.

ج. الفاكس والتلفاكس: وهي وسائل الاتصال الكتابية، وتستخدم لإرسال الرسائل المكتوبة التي يتم إرسالها واستقبالها بطريقة إلكترونية بهذه الإجهزة.

د. ومثل الفاكس الرسائل المكتوبة التي ترسل عن طريق الجوال.

هـ. الإنترنت: ويمكن استخدامه بإرسال الرسائل الصوتية والكتابة بأساليب مختلفة، أي يمكن استخدامه في التعبير عن الإرادة العقدية بطرق مختلفة، منها:

1 - البريد الإلكتروني: وهو من أشهر الخدمات التي يقدمها الإنترنت وأكثرها شيوعاً. ويمكن للمستخدم من خلال برامج خاصة مثل (e-mail) أو (out look) وغيرها إرسال رسائل إلى أي مكان في العالم خلال ثوان معدودة، وبسرعة هائلة وبأقل تكلفة تذكر، ويمكن استخدامه في إرسال صيغ العقود الشرعية.

مميزات هذه الخدمة:

1. السرعة الهائلة، وقلة الكلفة المالية، بل قد تكون الخدمة أحياناً مجانية من خلال مورد الخدمة أو شركات الإنترنت مثل: (yahoo) و(google) و(hotmail) أي الخط الساخن.
2. يمكن مراسلة شخص واحد أو عدة أشخاص في الوقت نفسه.
3. يمكن إرسال ملفات النص التي قد تكون صيغة عقد أو عروض أو كتب أو غيرها، ويمكن أن تكون الرسالة بالصوت والصورة، ويمكن إرسال الجداول والمخططات والخرائط والبيانات.
4. يمكّن من ضبط الاتصال لأنه ينبغي أن يكون للمتراسلين عناوين بريدية إلكترونية محددة و مضبوطة عند شركات الإنترنت.

ويتألف العنوان البريدي من جزئين:

الأول: اسم المستخدم (user name).

الثاني: اسم المضيف أو الجهاز الذي يستضيف صندوق بريد المستخدم أو الشركة، وهو (host name).

ويفصل بين الجزئين السابقين الرمز الإنكليزي (@) ويلفظ بالعربية (آتْ).

ويضاف لذلك امتداد العنوان الإلكتروني الذي يشير إلى نوع المضيف، فمثلاً: إذا كان المستخدم شخصاً أو شركة تجارية ينتهي العنوان بالرمز (com)، وإذا كان جهة

حكومية ينتهي العنوان بالرمز (gov) وهكذا ويفصل بين اسم المضيف والامتداد (com) ونحوه بنقطة أو (دوت)[52].

ومثال البريد الإلكتروني الشخصي: muhammad@hotmail.com.

ومثال بريد مؤسسة تعليمية: faculty@kfu.edu.sa.

2 - استخدام برنامج (الويب) على شبكة الإنترنت:

الويب: هو نظام أو شبكة ضخمة من النصوص الحية والمتشعبة الموضوعة في ملايين المستخدمات المرتبطة فيما بينها، ويمكن للمستخدم مشاهدة المستند المطلوب بواسطة برنامج لتصفح الويب، ويمكن عرض مستند آخر أو الانتقال إلى مستخدم آخر عن طريق النقر على كلمة أو صورة مرتبطة ببرنامج التصفح، وهكذا.

ويمكن لأي شخص أو شركة أن يشارك في هذه الخدمة، كما تتيح هذه الخدمة للمستخدم الحصول على معلومات كتابية وطباعتها وكذا الحصول على معلومات سمعية ومرئية.

وتقوم الشركات العالمية باستخدام هذه الخدمة لغرض الدعاية والإعلان عن منتجاتها وبيان مزاياها، وكذا تستخدمها بعرض لوائح وعروض الأسعار[53].

3 - الإنترنت: وتوفر هذه الشبكة العالمية للمستخدمين الخدمات التالية

أ. خدمة التخاطب والمشافهة، فهي تتيح إمكانية الاتصال الصوتي والتحدث مع الآخرين مباشرة وبصوت واضح ومسموع.

ب. خدمة الكتابة عبر شبكة الإنترنت: وذلك بكتابة رسالة يجري عرضها مباشرة أمام شخص آخر، أو مجموعة من الناس، ويمكن لمن عرضت عليهم الرسالة أن يكتبوا ردودهم واستجاباتهم للمرسل مباشرة.

والفرق بين هذه الخدمة والبريد الإلكتروني: أنه في البريد الإلكتروني يقوم المرسل بإرسال رسالة بريد إلكتروني، ثم ينصرف لأداء عمل ما، ثم يعود في وقت آخر لتفحص بريده الإلكتروني بحثاً عن ردّ ما أرسله المرسل إليه.

أما شبكة الإنترنت: فإنها توفر خدمة التخاطب والتواصل الكتابي المباشر بين مستخدمي الشبكة (شخصين أو جهتين) فهي توفر صفة الفورية في التواصل والتخاطب بينهما، فيخاطب أحد الطرفين الآخر بالصوت أو الكتابة، ثم يقوم المخاطب المرسل إليه بالرد على المرسل مباشرة بالصوت والصورة أو الكتابة.

وجلسات التخاطب يجري تصنيفها ضمن نوعين رئيسين:

الأول: الخاص (في غرفة خاصة).

الثاني: الجماعي (في غرفة تخاطب جماعية).

ويجري في الغرف الخاصة عادة التحدث في أمور خاصة قد تتعلق بالأمور الشخصية أو المالية ونحوها.

ويمكن الوصول إلى خدمة التخاطب لمشتركي شركة (yahoo) مثلاً عن طريق استخدام الأمر (go) أو الكلمة الرمزية (chat).

4 - خدمة الهاتف على الإنترنت:

يمكن بهذه الخدمة نقل الصوت، وكذلك نقل الصور عبر الويب على الهواء مباشرة، كما يمكن إرسال بيانات نصية وصور، أو رسم سريع أولي لشيء ما، وهذا يستلزم أن يكون جهاز الكمبيوتر مزوداً بمكبرات صوت (ميكروفونات) وسماعات وكاميرا[54].

وتتميز هذه الطريقة أيضاً بأنها رخيصة التكلفة، ويستخدم عادة في هذه الاتصالات بطاقات مسبقة الدفع .

المبحث الثاني: تأصيل حكم استخدام وسائل الاتصال المعاصرة على العقود الشرعية:

المطلب الأول: معنى التأصيل

المراد بالتأصيل: بيان الأصل الشرعي الذي تستند إليه مسألة ما، فرد هذه المسألة إلى ذلك الأصل يسمى تأصيلاً. وهذا الأصل قد يكون نصاً شرعياً من الكتاب أو السنة، وقد يكون إجماعاً، وقد يكون أصلاً فرعياً اجتهادياً كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ...

وحيث لم يمكن معرفة أصل أو دليل مسألة ما يمكن معرفة حكمها بتخريجها على أصول مذهب من المذاهب الإسلامية المعتمدة.

ويمكن هذا التخريج بقياس هذه المسألة على أقوال وفتاوى إمام من الأئمة أصحاب المذاهب، أو وجه من الوجوه المنقولة عن كبار أصحابه، فظهور وجه الشبه بين هذه المسألة وأصل مذهب من المذاهب وإلحاقها بها بالقياس يسمى تخريجاً[55]، وقد يكون تخريج هذه المسألة على أصول مذهب من المذاهب بمعرفة قيود وضوابط مسألة أو مسائل أو أقوال إمام من الأئمة ومن ثمّ تخريج المسألة المراد تخريجها بناءً على هذا الفهم أو تلك القيود والضوابط.

وعليه فإن التخريج نوعان:

الأول: تخريج الفروع من الأصول: وقد عُرِّف بأنه العلم الذي يُعرف به بناء الفروع الفقهية الجزئية على قواعدها الأصولية الكلية المتحدة معها في الجنس أو النوع، ليتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[56].

الثاني: تخريج الفروع من الفروع، وقد يسمى التخريج من نص الإمام، وهو ما ذكرناه قبل قليل.

وقد ظهرت الحاجة إلى هذا النوع من الاجتهاد بعد أفول عصر أئمة المذاهب والمدارس الفقهية، وظهور مسائل مستجدة معاصرة لم يتكلم فيها الأئمة، وهذه الحاجة متجددة بتجدد العصور والأزمان التي تفرز مع تطورات الحياة مسائل لم تكن في العصور السابقة، ولذلك نجد في تاريخ التشريع الإسلامي ظهور طبقة من المجتهدين في كل مذهب تسمى طبقة مجتهدي التخريج أو مجتهدي المذهب. ومهمة هذه الطبقة تخريج الوجوه أو المسائل الجديدة التي لم ينص عليها الإمام على نصوص إمام المذهب[57]. وتسمى هذه العلمية بتحقيق المناط، أي تطبيق العلل الفقهية التي استخرجها المجتهدون السابقون في المذهب فيما لم يعرض لأولئك السابقين من مسائل جديدة[58].

وتحقيق المناط يقوم على أساس مصطلح آخر وهو تخريج المناط: ومعناه بيان أو تعيين العلة في الأصل[59]، والأصل قد يكون دليلاً شرعياً، وقد يكون أصلاً لإمام من الأئمة.

وعليه فإن تحقيق المناط[60] في مجال تخريج الفروع المستحدثة على أصول إمام من الأئمة يتكون من عنصرين:

الأول: أن يقوم هذا المجتهد المتبحر في المذهب (مجتهد التخريج) باستخلاص القواعد التي كان يلتزمها الفقهاء السابقون في المذهب، وجمع الضوابط الفقهية التي تكون من الأقيسة التي استخرجها أئمة المذهب.

الثاني: استنباط أحكام المسائل الجديدة التي لم ينص عليها إمام المذهب أو علماء المذهب السابقون بناءً على تلك القواعد والضوابط والعلل، وتخريج أحكام المسائل الجديدة بناءً عليها[61].

وبناءً عليه فإنَّ ردَّ المسائل المستحدثة ومنها التعاقد الإلكتروني إلى أصول المذاهب يسمى تخريجاً أو تحقيقاً لمناط الحكم، وذلك بناءً على التعرف على القواعد والضوابط والعلل الفقهية التي تحكم نظرية العقد والمعاملات المالية في المذاهب الفقهية والمقايسة عليها، فمن استطاع أن يتوصل إلى تلك الضوابط والعلل استطاع أن يخرج المسائل المستجدة والنوازل المعاصرة على أصول المذاهب ويبين حكمها. والله الموفق للصواب.

المطلب الثاني: تخريج مسألة استخدام وسائل الاتصال المعاصرة (التعاقد الإلكتروني) على مفهوم مجلس العقد عند الفقهاء:

إن المتتبع للمذاهب وأقوال الفقهاء المجتهدين المتعلقة بمجلس العقد يجد أن فقهاء أهل السنة قد اختلفوا في تكييفهم وتفسيرهم لمجلس العقد على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يُغلِّب المفهوم الحسي المادي لمجلس العقد أي يغلّب تفسيره بالبعد المكاني، أي المكان الذي يجتمع فيه المتعاقدان لإبرام العقد، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وجماعة من فقهاء السلف، ويبدو أن هذا قائم – كما سبق بيانه - على تفسير كلمة مجلس على أنها على وزن مَفْعِل وهو اسم مكان.

الاتجاه الثاني: يُغلّب المفهوم المعنوي لمجلس العقد، ويفسّره بأنه الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد ومنشغلين به وبإبرامه، أو هو فعل التعاقد أي

الجلوس لأجل التعاقد. وهذا فيما يبدو قائم على تفسير كلمة مجلس على أنها اسم زمان، أو مصدر ميمي.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو مذهب إبراهيم النخعي والحنفية، ومذهب المالكية عدا ابن حبيب، وعزاه فقهاء المالكية لربيعة الرأي والفقهاء السبعة في المدينة[62]، قالوا: إن عقد البيع وغيره من العقود تلزم بمجرد انتهاء صيغة العقد وذلك بأن يلحق القبول بالإيجاب مع تحقيق شروط انعقاد العقد وصحته ونفاذه ولزومه - كما هو معلوم في كتب الفقه -.

القول الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة وجماعة من فقهاء السلف منهم ابن عمر وابن عباس وأبو برزة الأسلمي ﷺ وغيرهم من فقهاء التابعين ومن بعدهم[63].

قالوا: لا يلزم العقد بمجرد انعقاده، بل يثبت خيار المجلس فيه ما لم يتفرقا بأبدانهما.

وسبب اختلاف الفريقين هو اختلافهم في الاستدلال بالحديث الذي رواه مالك والشيخان وغيرهما، بسند من أصح الأسانيد (سلسلة الذهب)[64] من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار). وهذا لفظ مالك في الموطأ[65]. وفي لفظ عند البخاري ومسلم (البيّعان بالخيار ...) الحديث، مع زيادة (ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخيّر أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع)[66].

وفي لفظ عندهما[67]: (ما لم يفترقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما أو كذبا محقت بركة بيعهما) .

وفي بعض نسخ الموطأ[68] بلفظ: (المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا) وهي رواية أبي داود عن مالك عن نافع عن ابن عمر[69]، وقد رواها بهذا اللفظ الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن حكيم بن حزام[70].

وفي رواية للدارقطني: (حتى يتفرقا من مكانهما)[71].

وقد ذكر أستاذنا الدكتور نور الدين عتر – حفظه الله – أن في سند رواية الدارقطني ضعفاً لأن إسنادها منقطع[72].

وفي رواية عند الترمذي وغيره مع زيادة (ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)[73].

وفي رواية لمسلم عن نافع: (فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيّة)[74].

وفي رواية للترمذي: (فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد، قام ليجب له)[75].

وذكر الشافعي في الأم: أن ابن عمر كان إذا بايع أحداً وأحب أن ينفذ البيع مشى قليلاً ثم رجع[76]. وقال الترمذي وهكذا روي عن أبي برزة الأسلمي[77].

وقد اختلف الفريقان في الاحتجاج والاستدلال بالحديث على منهجين:

المنهج الأول: منهج جمهور العلماء المحتجين بالحديث. فقد احتجوا بالحديث وحملوه على ظاهره، فأثبتوا خيار المجلس للمتعاقدين ما لم يتفرقا بأبدانهما، وبهذا يكون منهجهم ترجيح النظرة المادية المحسوسة في تفسير مجلس العقد، فهو يحصل باجتماع الأبدان وينتهي بتفرقها، ودعموا استدلالهم بأمور، منها:

أ. فهم الصحابي راوي الحديث، وهو ابن عمر ﷺ حيث كان إذا أراد أن ينفذ البيع مشى قليلاً ثم رجع[78].

ب. كذلك فهم الصحابي أبي برزة الأسلمي ﷺ وهو من رواة الحديث أيضاً: فقد روى أبو داود وأحمد والبيهقي[79]: أن رجلاً في إحدى الغزوات باع فرساً له بغلام، ثم قام المتبايعان بقية يومهما وليلهما، فلما أصبحا من الغداة وحضر الرحيل قام إلى فرسه ليسرجه، فندم بائع الفرس، فأتى صاحبه فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقصا عليه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا)، قال هشام بن حسان، وحدث جميل – يعني ابن مرة أحد رواة الحديث – أنه قال: يعني أبا بزرة: (ما أراكما افترقتما).

ج. أن المرجع في تفسير التفرق في الحديث إلى اللغة. وأهل اللغة يفرّقون بين الافتراق والتفرق، فالافتراق إنما يكون في الأقوال، يقال: فرقت بين الكلامين-

بالتخفيف - فافترقا. والتفرق إنما يكون بين الأبدان، يقال فرّقت بين اثنين - بالتشديد - فتفرقا.. وقد ذكر ذلك ابن الأعرابي من أئمة اللغة[80].

وقد يجاب عن ذلك بأنه ورد في بعض الروايات الصحيحة للحديث لفظ (ما لم يفترقا) وهي رواية صحيحة رويت بسلسلة الذهب – كما سبق بيانها – والافتراق هو افتراق الأقوال على ما ذُكِرَ من قول بعض أهل اللغة، وقد يجاب عن ذلك بأن أكثر الروايات الصحيحة المشهورة جاءت بلفظ (يتفرقان)، ويجاب على ذلك بأن ما نقله ابن الأعرابي غير مسلّم به، فقد ذكر ابن الأثير في النهاية: أن التفرق والافتراق سواء[81].

د. المرجع في تفسير التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يعدّونه تفرّقاً، لأن الشارع علّق عليه حكماً، ولم يبيّنه فعُلِم من ذلك أنه أراد ما يعرفه الناس، والمتعارف عليه أنه لو خرج من البيت فقد فارقه، وكذا لو استدار عن شخص آخر ومشى خطوات فقد فارقه، وكذا لو ابتعد عن شخص حتى لا يسمع كلامه فقد فارقه[82]، ولو كان أحد المتعاقدين عند الباب فخرج فقد فارق، ولو بنى أحد المتعاقدين جداراً بينه وبين المتعاقد الثاني فقد فارق[83]. وفي هذا تأكيد على البعد المكاني لمجلس العقد.

المنهج الثاني: وهو مذهب الحنفية، والمالكية إلا ابن حبيب وفقهاء المدينة السبعة: فبعضهم ردّ الحديث وبعضهم تأوله

أما الذين ردوا الحديث فقد ذكروا أسباباً كثيرة لذلك[84] لا مجال لسردها هنا.

والذي يهمنا هنا هو مذهب من تأوّل الحديث، وأقوى تأويلاتهم هو تفسير التفرق في الحديث بتفرق الأقوال لا تفرّق الأجساد[85]، وهذا ميل واضح إلى تفسير مجلس العقد تفسيراً معنوياً يعبر عن التقاء الإيجاب والقبول المعبر عن الرضا الضمني بالتعاقد، وهنا يعني تفسير مجلس العقد بحالة أو زمن التعاقد والابتعاد عن تفسيره بالبعد المكاني.

وذكر بعضهم أن حمل الحديث على التفرق بالكلام حقيقة، يعني حقيقة لغوية وحمله على التفرق بالأبدان مجاز؛ لأن المتبايعين يسميان حال العقد متبايعين حقيقة، ويسميان بعد العقد مجازاً[86].

وعليه يصبح معنى المتبايعين في الحديث المتساومين، والمراد بالخيار فيه هو خيار القبول، أي قبول الإيجاب بعد صدوره.

فصار معنى الحديث أن المتساومين بالخيار ما لم يتما الإيجاب والقبول، فإن أتما الإيجاب والقبول فلا خيار لهما إلا في بيع الخيار، أي البيع الذي اشترط فيه الخيار (أي خيار الشرط)، فإذا قال البائع بعت بكذا فله الرجوع ما لم يقل المشتري اشتريت، وإذا قال المشتري اشتريت بكذا فله الرجوع ما لم يقل البائع بعتكه[86].

ودعموا هذا التأويل بأنّ الشارع الحكيم استخدم التفرق بمعنى تفرّق الأقوال والعقائد، وهذه من الأمور المعنوية، ومن ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (آل عمران، 105). وهذا تفرّق في الأقوال والعقائد.
2. قوله تعالى: ﴿وإن يتفرقا يُغْنِ الله كلاً من سعته﴾ (النساء، 130). وهذا تفرّق بالقول في عقد النكاح وهو وقوع الكلام.
3. حديث: (تفترق أمتي على بضع وسبعين شعبة...). وهذا افتراق في الأقوال والعقائد.

وأجيب على هذا كله بأن حمل التفرّق على الأقوال في العقود يعني تفسير المتعاقدين بالمتساومين حال العقد، وهذا لا يصلح؛ لأن التفرق إنما يكون عن اجتماع – (أو بعد اجتماع)، ولا يصح أن تقول إن المتساومين تفرّقا بالكلام ؛ لأنهما حال التساوم متفرقان ؛ لأن البائع يقول لا أبيع إلا بكذا أو المشتري يقول لا أشتري إلا بكذا.

أما إذا فسّرناه باجتماع الأبدان واجتماع الكلام فإنهما إذا تعاقدا اجتمعا بالكلام، فإن تفرّقا تفرقا بعد اجتماع[88].

ويمكن أن يجاب بأن المراد التفرق بعد انعقاد العقد الذي هو التقاء الإيجاب والقبول بعد انتهاء التساوم، فإذا انعقد العقد لزم وانتفى الخيار، فإذا أعرض

المتعاقدان عن الكلام في شؤون العقد حال التساوم أو بعده بأن تكلما عن أمر آخر أو سكتا سكوتاً طويلاً كان ذلك تفرّقاً في الكلام. والله أعلم.

هذا وقد أطال الفقهاء في المطولات من كتب الفقه مناقشة هذه المسألة وكثرت الردود والمناقشات فيها، وإنما الغاية والمقصد هاهنا أن نبيّن وجهة النظر الفقهية في تفسير معنى التفرق، وهذا يعكس النظرة الفقهية لمجلس العقد، وخلاصة الأمر أن هناك وجهتي نظر:

الأولى: وجهة نظر حسية مادية لمجلس العقد (البعد المكاني).

الثانية: وجهة نظر معنوية (حالة أو زمن التعاقد).

ووجهة النظر الثانية هي التي تصلح لتخريج مسألة التعاقد الإلكترونية عليه، حيث انتفى البعد المكاني، أي انتفى التقاء المتعاقدين بأجسادهما، وبقي البعد الزماني وهو حالة التعاقد في زمن محدد. والله أعلم.

ولا بد هنا من ملاحظة أمرين:

الأول: أن الجمهور الذين مالوا إلى التفسير الحسّي لمجلس العقد الإلكتروني لا ينكرون الجانب المعنوي للعقد، وهو التقاء الأقوال، لأنه الأصل في انعقاد العقود.

الثاني: أن الحنفية والمالكية الذين يميلون إلى التفسير المعنوي لمجلس العقد الإلكتروني لا ينكرون المعنى الحسي وهو التقاء الأبدان لأنه الأصل الغالب في انعقاد العقود، وهو أن يجتمع المتعاقدان في مكان واحد ويتبادلان ألفاظ العقد، ولكن تغليبهم للتفسير المعنوي يفيدنا في تخريج مسألتنا، إذ إن التقاء الأبدان ليس بشرط لصحة العقد عندهم، وهذا ما سيظهر جلياً في بحث المطلب الثالث المتعلق بانعقاد العقد بالمراسلة.

المطلب الثالث: تخريج هذه المسألة على مسألة انعقاد العقد بالرسالة أو المراسلة ومفهوم مجلس العقد فيها

وفيما يلي بيان لمذاهب العلماء وشروطهم فيها:

الفرع الأول: مذاهب العلماء

1. ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى القول بانعقاد العقد بالرسالة أو المراسلة (الكتابية والشفهية)، لأنها من الأساليب التي تعبّر عن الرضا بالتعاقد، واشترط الحنابلة غيبة العاقد الثاني (المرسل له) عن مجلس العقد، ولم يشترط الحنفية ذلك إلا في عقد النكاح.

وعزى أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي إلى المالكية عدم اشتراط غياب المتعاقد الثاني غير أن تحقيق مذهبهم في انعقاد عقد النكاح بين حاضرين ناطقين _ كما ذكر الحطاب في مواهب الجليل و العدوي في حاشيته _ أنه يجوز انعقاده من الطرف الثاني وهو الزوج (القابل) بالكتابة بشرط أن يصدر الإيجاب من ولي الزوجة (الموجب) بالصيغة القولية الصريحة بأن يستعمل ألفاظ التزويج أو الإنكاح فيقول للزوج زوجتك أو أنكحتك فيردّ عليه الزوج أو وكيله بالقبول كتابةً فلا يجوز خلو عقد النكاح من الصيغة القولية ولكن يكفي صدورها من أحد الجهتين وعلة ذلك هي تمكن الشهود من تحمل الشهادة على العقد [89].فإذا جازت الكتابة بين حاضرين ناطقين بالشرط المذكور جاز التعاقد بين غائبين للحاجة أو الضرورة عملاً بالقواعد العامة في المذهب وهي جواز التعاقد بأيٍ صيغة تدل على التراضي وتحمّل الشهادة يكون بقراءة الرسالة على الشهود ـ و الله أعلم ـ

والتعاقد بالرسالة أو المراسلة ليس خاصاً بعقد البيع فقط، بل يشمل عند الحنفية جميع أنواع العقود، حتى عقد النكاح، وكذا الطلاق، وهو المفهوم من كلام المالكية والحنابلة.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن الإمام أحمد أن المتعاقد إذا أوجب النكاح لغائب ووصل إليه الرسول، فقبل في مجلس البلاغ بحضور الشهود انعقد العقد وصح[90].

والقاعدة في ذلك كله: (الكتاب كالخطاب)، وهي المادة رقم /69/ من مجلة الأحكام العدلية[91].

2. أما الشافعية: فالأصح عندهم انعقاد البيع ونحوه من العقود بالرسالة أو المراسلة بشرط الغيبة: أي أن يكون المتعاقد الثاني غائباً، وأما إذا كان حاضراً فالمذهب عدم الصحة، لأنه لا ضرورة لذلك، ولم تجر العادة بالكتابة للحاضر.

واستثنى الشافعية من ذلك النكاح، ففي انعقاده بالمراسلة خلاف في المذهب، غير أن المعتمد عندهم عدم الصحة، لأن الكتابة تعدّ عندهم من ألفاظ الكناية، وهي تحتاج إلى نية ليظهر معناها والمراد منها، والنية أمر باطني في القلب، لا اطلاع للشهود عليه، والشهادة في عقد النكاح شرط صحة، فلم يصح انعقاد عقد النكاح بالرسالة في الأصح في المذهب لاختلال شرط صحته، ومثل النكاح سائر العقود والتصرفات التي يشترط لصحتها الإشهاد كبيع الوكيل إذا اشترط الموكّل الإشهاد[92].

وعليه يظهر أن جمهور العلماء يقولون بانعقاد العقود جميعاً بالمراسلة، وإنما وقع الخلاف في العقود التي يشترط لصحتها الإشهاد كعقد النكاح، فلا يصح انعقاده بالمراسلة عند الشافعية في الأصح من مذهبهم.

الفرع الثاني: تحديد مجلس العقد في انعقاد العقد بالمراسلة

يعدّ مجلس العقد في حالة المراسلة بين غائبين هو مجلس بلوغ أو وصول الكتاب أو الرسالة (المكتوبة أو الشفهية) إلى المرسل إليه وهو المتعاقد الثاني، ويسمى مجلس أداء الرسالة.

وفي عقد النكاح يعد مجلس العقد عند الجمهور القائلين بانعقاده بالمراسلة هو مجلس وصول الرسالة إلى ولي المرأة عند الجمهور أو إليها إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة عند الحنفية الذين يعتدون بعبارتها في عقد النكاح، وهذا خلاف مشهور بين العلماء في مسألة هل ينعقد عقد النكاح بعبارة المرأة أم يُشترط الولي، والحنفية يقولون أنه يجوز للمرأة العاقلة البالغة الرشيدة أن تعقد عقد النكاح لنفسها ولغيرها[93].

فإذا وصل الكتاب من الزوج الخاطب، وبلغت رسالته بالإيجاب في عقد الزوج: إلى الطرف الثاني (وهو الولي عند الجمهور وكذا المرأة البالغة العاقلة الرشيدة عند الحنفية) فقرأ الطرف الثاني الرسالة أمام الشهود ثم قال الولي قبلت تزويج فلانة لفلان على مهر قدره كذا، أو قالت المرأة البالغة الرشيدة – عند الحنفية – زوجت نفسي من

فلان، أو إن فلان كتب يخطبني فاشهدوا أني قد زوجت نفسي منه، صحّ العقد[94]، وعُدّ هذا المجلس هو مجلس العقد.

وإذا صحّ عقد النكاح مع خطورته صحّت سائر العقود الأخرى.

وقد ألحق أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي – حفظه الله – بالتعاقد بالرسالة التعاقد عن طريق الهاتف، وعدّ مجلس العقد هو زمن الاتصال مادام الكلام في شأن العقد قائماً، فإذا انقطعت المكالمة، أو أعرض المتحدثان عن الكلام عن العقد بأن انتقلا للحديث عن أمر آخر انتهى مجلس العقد[95]، وإذا لحق القبول بالإيجاب في هذه المكالمة ووافقه انعقد العقد .

وعليه فإن مجلس العقد في التعاقد بالرسالة يترجح فيه المعيار المعنوي وهو التقاء أقوال المتعاقدين، وهو الرسالة من طرف المتعاقد الأول، والقبول الشفهي أو الكتابي الذي يصدر من المتعاقد الثاني في مجلس العقد وهو مجلس وصول الرسالة، وهذا فيه تغليب النظرة المعنوية لمجلس العقد عند جميع الفقهاء على النظرة المادية المحسوسة، وبهذا يظهر عدم اشتراط التقاء الأبدان لانعقاد العقود، وهو أمر جوهري في هذه المسألة التي يتم بحثها وهي مسألة التعاقد باستخدام وسائل الاتصال المعاصرة، (التعاقد الإلكتروني).

الفرع الثالث: شروط انعقاد العقود بالمراسلة

ذكر فقهاء الحنفية شروطاً لانعقاد العقد بالرسالة أو المراسلة، أجملها فيما يلي:

1. أن تكون الرسالة مستبينة واضحة، بأن تكون مكتوبة على قرطاس (ورق وما شابهه كالجلد ونحوه) لتثبت وتستقر.

ومثله في هذه الأيام ما يكتب على أجهزة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ويحفظ في ملف أو نحوه، ويمكن طباعته في أي وقته وكذا إرساله.

ولو كتب الرسالة في الهواء أو الماء لم يعتدّ بها في التعاقد، لأنها كتابة غير واضحة ولا مستبينة، ولا يمكن اعتمادها كمستند واضح دائم يدل على التعاقد.

2. أن تكون الرسالة معنونة ومصاغة صياغة متعارفاً عليها على نحو ما تعارف عليه التجار من كتابة صكوك الدين، وعقود البيع والإجارة والنكاح ونحوها.
3. أن تكون الرسالة موسومة (أي: مختومة كما عبّر ابن نجيم) حتى يكون موثوقاً بصدورها من المتعاقد[96]. وقد يقتضي أن يكون خطّ المتعاقد معروفاً – (إذا كانت الرسالة خطية) – وأن تكون هذه الرسالة مختومة بختم معتمد معروف، أو عليها توقيع معتمد من المتعاقد ومعروف عنه.
4. أن تكون الرسالة سالمة من شبهة التزوير[97]. وهذا يكون عادة بمراعاة الشروط السابقة .
5. أن تكون هذه الرسالة بين غائبين، فلا تكون بين حاضرين، لأن حضورهما يغني عن المراسلة، وهذا شرط عند الحنابلة في كل العقود وكذا عند الشافعية في سائر العقود عدا النكاح(فلا يصح عندهم في الأصح) وهو المفهوم من مذهب المالكية[98] وذكره الحنفية فقط في عقد النكاح[99].
6. شرط الفورية عند الشافعية: ومعناه أن يلحق القبول بالإيجاب فوراً في مجلس العقد، وهذا يتحقق بأن لا يطول الفصل بينهما، وأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي غريب عن العقد، فإن حصل شيء من ذلك لم ينعقد العقد، وهذا شرط عند الشافعية[100]، ولم يشترط جمهور العلماء الفورية مادام مجلس العقد قائماً[101].

فإذا تقرر لدينا أن مجلس العقد في حالة التعاقد بالمراسلة هو مجلس وصول الرسالة أو مجلس القبول فينبغي أن يلحق القبول بالإيجاب مباشرة عند الشافعية حتى ينعقد العقد، ولا يضر الفصل اليسير عرفاً، وعند الجمهور لا يشترط هذا الشرط، فإذا لحق القبول بالإيجاب انعقد العقد مادام مجلس العقد قائماً، لأن المتعاقد قد يحتاج إلى شيء من التأمل والموازنة بين ما يأخذ وما يعطى، فيعطى هذه الفرصة للتأمل والتفكير في مجلس العقد.

وبناءً عليه: فإذا كانت المراسلة عن طريق البريد الإلكتروني، فإن الإيجاب يصدر بإرسال الرسالة المتضمنة للإيجاب، فإذا فتح المرسل إليه بريده الإلكتروني ورأى الرسالة عُدَّ ذلك مبدأ مجلس العقد، فإذا كتب رسالة مباشرة للموجب المرسل يخبره

بقبول الإيجاب انعقد العقد، وإن تأخر عن الكتابة بالردّ بدون مبرر لم ينعقد العقد عند الشافعية.

قال النووي -رحمه الله -: (قال أصحابنا: وإن قلنا يصح فشرطه أن يقبل المكتوب إليه بمجرّد اطلاعه على الكتاب، هذا هو الأصح)[102].

أما بالنسبة لخدمة التخاطب والكتابة على شبكة الإنترنت، فهي توفر صفة الفورية في التخاطب والاتصال - كما سبق بيانه - فلا إشكال فيها من جهة اشتراط الفورية عند الشافعية، فإذا صدر الإيجاب بالعقد من الطرف الأول المتصل فردّ عليه المتعاقد الثاني بالقبول مباشرة صح العقد، فإن كان هناك فاصل زمني طويل أو تخلل بينهما كلام أجنبي عن العقد لم ينعقد عند الشافعية، وينعقد عند الجمهور إذا لحق القبول بالإيجاب فيما بعد مادام مجلس العقد قائماً، ويستثنى من ذلك تخلل كلام أجنبي، فهي تمنع الانعقا دعند الحنفية، لأنهم يعدون ذلك تفرقاً للمتعاقدين، وهو قول بعض المالكية - كما سبق بيانه -.

المطلب الثالث: حكم التعاقد باستخدام وسائل الاتصال المعاصرة: (التعاقد الإلكتروني)

الفرع الأول: حكم التعاقد الإلكتروني

تبين من خلال المطلبين السابقين أنه على الرغم من أن الأصل الغالب المعتاد في العقود هو التقاء الأبدان في مجلس العقد، ثم تبادل ألفاظ العقد فإنّ هذا التلاقي لا يُعدّ شرطاً من شروط انعقاد أو صحة العقد عند الفقهاء في حالة غيبة المتعاقدين أو أحدهما لوجود الحاجة إلى التعاقد عن طريق المراسلة ونحوها.

فإذا نظرنا إلى بُداءة العقد فإن الفقهاء جميعاً أجازوا انعقاد العقود - عدا (عقد النكاح في الأصح عند الشافعية) - بالمراسلة.

وإذا نظرنا إلى نهاية العقد أو حصول التفرق بين المتعاقدين ورجحنا النظرة المعنوية في تفسير مجلس العقد، وهي وجهة نظر الحنفية والمالكية الذين فسروا التفرق بتفرق الأقوال لا الأجساد، فإن اجتماع وتفرق الأجساد، أي: البعد المكاني ليس له كبير

أهمية في انعقاد العقود، وإنما الأهمية في الحقيقة لالتقاء الأقوال وتفرقها، أي التقاء الألفاظ المكونة لصيغة العقد(الإيجاب والقبول)، وهذا يدلّ على مرونة الفقه الإسلامي ومقدرته على مواكبة تطورات العصور والأزمان، ولذلك لو حصل تلاقٍ للأقوال بطريقة من طرق الاتصال المعاصرة كالهاتف والبريد الإلكتروني، وشبكة الإنترنت، فلا مناص من القول بجواز انعقاد العقود بهذه الطريقة تسهيلاً لإبرام العقود وتيسيراً لحركة النشاط التجاري بين الناس على اختلاف بلدانهم، بشرط أن تنضبط الأمور بالشروط الشرعية وتَسدُّ جميع الاحتمالات[103].

يقول أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي – حفظه الله - : (أجمع الفقهاء[104] على أن العقد ينعقد بين الغائبين كما في آلات الاتصال الحديثة بمجرد إعلان القبول، ولا يشترط العلم بالقبول بالنسبة للطرف الموجب الذي وجه الإيجاب)[105].

وهذا مبنى كما قلنا على تفسير العقد، فليس المراد من اتحاد مجلس العقد وجود المتعاقدين في مكان واحد، وإنما المراد اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون فيه المتعاقدان منشغلين فيه بالتعاقد[106].

ثم ضرب الدكتور وهبة مثالين لذلك:

الأول: ما لو كان المتعاقدان يتحدثان بالهاتف أو اللاسلكي، وقال أحدهما للآخر: بعتك الدار أو السيارة الفلانية، وقال الآخر: قبلت، انعقد بمجرد إعلان القبول، ولو لم يعلم الموجب بالقبول بأن انقطع الاتصال بينهما.

الثاني: لو وجّه أحد العاقدين خطاباً أو برقية أو تلكساً أو فاكساً وفيه إيجاب ببيع شيء، أو إبرام عقد زواج انعقد العقد بعد وصول البرقية أو الخطاب ونحوها، وإعلان الآخر قبوله، دون حاجة إلى علم الموجب، أو سماعه بالقبول، ولكن أستاذنا عاد وقال بضرورة الأخذ أو اعتبار قبول الطرف الأول (الموجب) في حالة التعاقد بين غائبين بسبب تقدم وسائل الاتصال الحديثة، وتعقد المعاملات، وذلك تحقيقاً لاستقرار التعامل، ومنعاً لإيقاع الموجب في القلق وليتمكن من إثبات العقد وإلزام الطرف الثاني (القابل) به، ولأن جهل الموجب بالقبول يوقعه في الحرج، ثم ذكر أن هذا رأي الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري[107].

وما يقال عن الفاكس وغيره يقال عن البريد الإلكتروني، ومن باب أولى عن خدمة الاتصال بالصوت والصورة عن طريق الهاتف أو شبكة الإنترنت، لأنها تؤمن الاتصال المباشر بين المتعاقدين، والمعرفة المباشرة للإيجاب من قبل الطرف الثاني (القابل)، ومعرفة القبول إذا صدر منه من قبل الطرف الأول الموجب.

وبهذه الوسائل المعاصرة تنعقد جميع العقود، وإن كان الباحث يميل إلى عدم انعقاد عقد النكاح عن طريق المراسلة – كما هو مذهب الشافعية في الأصح – وكذا عبر وسائل الاتصال المعاصرة كالإنترنت، وهذا ما أفتى به أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي – حفظه الله – حيث قال بأنَّ عقد النكاح لا ينعقد بمحاورات الإنترنت[108]، وذلك لما لهذا العقد من أهمية وخطورة تتعلق بمصالح ضرورية جاءت الشرائع السماوية لحفظها، ومنها حفظ الأعراض والأنساب - والله تعالى أعلم- .

الفرع الثاني: التعاقد الآلي (الإلكتروني) في العقود العينية التي يشترط فيها التقابض وحل الإشكال فيها

ثمة عقود في الفقه الإسلامي تُسمى العقود العينية، وهي: العقود التي لا بد لتمامها شرعاً وترتب آثارها عليها من تسليم محل العقد عيناً (أي: لا بدّ لها من القبض)، وهذه العقود خمسة: الهبة، والإعارة، والإيداع، والرهن، والقرض.

والجمهور يروون أن القبض في هذه العقود شرط للزومها وثبوت الملك فيها.

وأما المالكية والظاهرية فيرون أن القبض شرط لتمام العقد، فالملكية تنتقل للموهوب له مثلاً بمجرد انعقاد عقد الهبة، ولكن يجب على الواهب إقباض أو تسليم الموهوب وفاء بالعقد، بل قال المالكية بإجبار الواهب على التسليم [109].

بل هناك عقود يعدّ القبض فيها شرطاً لصحة العقد، فإن لم يحصل التقابض فسد العقد. ومثال ذلك:

1. بيع الأموال الربوية بجنسها وبغير جنسها مع اتحاد العلة[110].

ومثاله: بيع مكيل بمكيل أو موزون بموزون، أو مطعوم بمطعوم، (عند الشافعية) كبيع القمح بالقمح، أو القمح بالشعير، وغيره .

قال ابن المنذر: (وأجمعوا أن الستة أصناف متفاضلاً يداً بيد، ونسيئة لا يجوز تأخرهما وهو حرام)[111].

فإن لم يحصل التقابض في هذه الحالة كان ربا النسيئة وهو حرام.

2. الصرف: وهو بيع النقد بالنقد، فإن لم يحصل التقابض فيه فسد العقد[112].

وحل هذه المشكلة في بحثنا (التعاقد الإلكتروني) هو اللجوء إلى ما يسمى بالقبض الحكمي .

وبيانه أن القبض نوعان:

الأول: القبض الحقيقي: وهو في اللغة: تناول الشيء وضم الأصابع عليه[113].

وشرعاً: حيازة الشيء والتمكن من التصرف فيه، ويتحقق بالأخذ باليد في المنقولات، والتخلية ونحوها في العقارات[114].

الثاني: القبض الحكمي: وهو كل تصرف يتحقَّق فيه معنى القبض الفعلي، أي يتحقق فيه معنى قدرة القابض على التصرف في الشيء المقبوض دون وقوعه في الغرر، إذ العبرة بالمعاني[115].

وعليه نص أصحاب الفضيلة العلماء في كتاب المعايير الشرعية الذي يصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين:

في المعيار الأول: المتاجرة في العملات، القرار (8/2): استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات ونص القرار:

أ. التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متباعدين تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد.

ب. الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة، ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي.

ثم ذكروا صوراً للتقابض الحكمي، ومنها:

1. إذا أودع في حساب العميل مبلغاً من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.
2. إذا اقتطعت المؤسسة بأمر العميل مبالغ من حساب لتضخه في حساب آخر بعملة أخرى في المؤسسة نفسها أو غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر.

3. تسليم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب ...
4. تسلّم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان[116] (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة لبطاقته أن تدفع المبلغ إلى البطاقة بدون أجل[117].

ولذلك يجد الباحث أن الفقهاء المعاصرين أجازوا صرف العملة إلى عملة أخرى مع تحويلها إلى بلد آخر للضرورة، وأقاموا القبض الحكمي مقام القبض الحقيقي، أمّا القبض الحكمي فيتمثل في قبض إشعار الصرف أو وصل بالمبلغ يصدره البنك المحوّل، وإنما صدرت هذه الفتوى للحاجة، وعدّوا هذه العلمية مشتملة على عقدين:

الأول: الصرف.

الثاني: عقد الوكالة بأجر بتحويل المبلغ بالعملة الثانية المصروف إليها إلى البلد المراد التحويل إليه.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (84)، 9/1 [118].

الفرع الثالث: شروط التعاقد الإلكتروني أو التعاقد باستخدام وسائل الاتصال المعاصرة:

يمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين:

القسم الأول: الشروط العامة

وهي الشروط التي ذكرها الفقهاء لصحة العقود العامة وشروط صحة كل نوع من أنواع العقود وهي معروفة في مظانّها من كتب الفقه، ولا يمكن تفصيل هذه الشروط ههنا، وإنما نشير هنا إشارة سريعة لأهم هذه الشروط، ومنها:

1. أن يكون محل العقد في عقود المعاوضات المالية، مالاً مملوكاً متقوماً شرعاً، فلا يصح التعاقد على ما ليس بمال شرعاً كالخمر وآلات اللهو والموسيقى، كما لا يجوز التعاقد على الأعيان النجسة التي لا ينتفع بها.
2. أن يكون محل العقد موجوداً عند التعاقد في عقود المعاوضات المالية، وتساهل المالكية في عقود التبرعات فلم يشترط هذا الشرط، وأجاز شيخ الإسلام ابن تيمية بيع المعدوم الآيل للوجود[119].

3. أن يكون محل العقد معلوماً معروفاً للمتعاقدين، مقدور التسليم، فلا يصح التعاقد على المجهول أو ما لا يقدر على تسليمه.
4. خلو العقد من الغرر والجهالة، والربا ونحوها.
5. تحقق أهلية المتعاقدين للتعاقد.
6. اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد مع توافقهما.

وغير ذلك من الشروط.

القسم الثاني: الشروط الخاصة

يمكن وضع شروط خاصة لهذا النوع من التعاقد غايتها أن يتأكد كل متعاقد من شخصية الآخر وكذا منع أي تنازع قد ينشأ بينهما في المستقبل.

وفيما يلي بيان لهذه العقود:

1 - شروط التعاقد عن طريق الهاتف:

وهذه الشروط هي:

1. أن يكون كل واحد من المتعاقدين على معرفة برقم هاتف المتعاقد الآخر، أو الرقم الذي سيتصل منه في وقت أو زمن معين.
2. أن يكون كل واحد من المتعاقدين على معرفة بصوت المتعاقد الآخر، ويمكن له تمييزه بسهولة عن غيره من الأصوات .
3. أن يتأكد كل واحد من المتعاقدين من شخصية الآخر من خلال تبادل بعض الأسئلة الشخصية الخاصة أو الأُسرية، ليتأكد كل واحد من شخصية الآخر.
4. يشترط في انعقاد عقد النكاح بالهاتف - عند من يجيز ذلك - أن يكون في الهاتفين (المتصل والمتصل عليه) خاصية إظهار الصوت مع اشتراط حضور شاهدي عدل عند القابل المتصل عليه، والأفضل حضور شاهدين أيضاً عند الطرف الأول الموجب (المتصل) وذلك ليشهد الشهود على ألفاظ العقد المتبادلة من الطرفين.

وإذا كان الهاتف من نوع الهاتف الجوال (الموبايل) الذي يظهر الصوت والصورة فهو أفضل، وإن كنت أميل في عقد النكاح خاصة إلى عدم انعقاده بالهاتف لأهميته وما يترتب عليه من آثار خطيرة. والله أعلم .

2 - شروط التعاقد بالفاكس والتلفاكس:

وهي قريبة من شروط الرسالة العادية المكتوبة، ومنها:

1. أن تكون الرسالة المرسلة مستبينة واضحة.
2. أن يكون خط كلّ من المتعاقدين معروفاً لدى الآخر (إذا كانت الرسالة مكتوبة بخط اليد).
3. أن تكون الرسالة مرسومة أي مذيّلة بتوقيع المتعاقد أو بختمه الخاص، وأن يكون التوقيع أو الختم معروفاً لدى المتعاقد الآخر.
4. أن تكون الرسالة المرسلة موسومة أي معنونة ومصاغة صياغة شرعية وقانونية متعارف عليها لدى التجار وأصحاب المعاملات المالية على نحو ما تعارف عليه التجار من كتابة العقود، وصكوك الدين ونحوها ...
5. أن يكون كل واحد من المتعاقدين على علم ومعرفة برقم الفاكس أو التلفاكس الذي سيتصل منه المتعاقد الآخر.

3 - شروط التعاقد بالبريد الإلكتروني:

يشترط في الرسائل المكتوبة عبر البريد الإلكتروني أو شبكة الإنترنت نفس الشروط المذكورة في التعاقد بالفاكس، ويضاف إلى ذلك:

1. أن تكون مواقع أو رموز المواقع الإلكترونية للمتعاقدين من أفراد وشركات تجارية، ومعامل ومصانع معروفة ومضبوطة دولياً في سجلات ومواقع المنظمات والشركات التجارية الدولية المعتمدة عن طريق شركات الاتصال العالمية ذات الشأن والاختصاص.
2. أن تكون بيانات الشركات والمعامل معروفة واضحة، ومعلن عنها دولياً، بحيث يعرف اسم الشركة أو موطنها وترخيصها، واختصاصها، ومنتجاتها...
3. أن يتم صياغة العقود على الشبكة صياغة شرعية وقانونية متعارف عليها دولياً تتحقق فيها شروط الصياغة من كونها مرسومة واضحة، موسومة أو مختومة بختم الشركة أو المعمل، مع وضع اسم أو علامة تجارية، وأن تكون هذه العقود

موقعة بتوقيع معتمد من الموظف الموكل بالتعاقد في الشركة وأن تكون شخصية هذا الموظف معروفة بالصوت أو الصورة.

4. مراعاة الفورية في صدور القبول بعد العلم بصدور الإيجاب بالعقد، خروجاً من خلاف مَن أوجب ذلك وهم الشافعية.

المطلب الرابع: الجوانب الإجرائية لإجراء العقود الإلكترونية (صيغ العقود):

الفرع الأول: التعبير عن الإرادة العقدية عبر الهاتف، والبريد الإلكتروني، والإنترنت، وشبكة المواقع (الويب):

1. التعبير عن الإرادة بالهاتف:

صيغة العقد وألفاظه يتم تبادلها بالصوت عن طريق الهاتف، وذلك بتبادل ألفاظه: الإيجاب من الطرف الأول، أو من يتأتى منه التمليك ونحوه، ثم القبول من طرف المتعاقد الثاني، أو من سيكون له التمليك ونحوه، فإن حصل التوافق بين الإيجاب والقبول حقيقة بأن قال له بعتك بمائة ألف فقال: اشتريت بمائة ألف، أو حكماً وضمناً بأن قال بعتك بمائة ألف فقال اشتريت بمائة وعشرين انعقد العقد[120] ولزم عند الحنفية والمالكية مباشرة، وبعد انتهاء مجلس العقد عند الشافعية والحنابلة، ما لم يشترط فيه خيار الشرط.

2. التعبير عن الإرادة عبر استخدام البريد الإلكتروني:

يكون التعبير عن الإرادة بأن يدخل المتعاقد المشترك إلى موقع بريده الإلكتروني، ثم يصدر أمراً بإنشاء رسالة جديدة بالنقر على أزرار معينة، ويكون عنوان المرسل وقت إرسال الرسالة وتاريخها مخزوناً عادة في جسم الرسالة بصورة تلقائية.

ثم يكتب المرسل عنوان المرسل إليه، وقد تكون هذه الرسالة المعبرة عن الإيجاب بعقد من العقود مخزنة سابقاً في الحاسوب فيتم استدعاؤها من أجل إرسالها، ويمكن أن يُلحق بهذه الرسالة ملف صوتي يعبر عن صيغة العقد أو الإيجاب وكذا يمكن أن يلحقها بصورة وغيرها من البيانات، وما أن يفتح المرسل إليه بريده الإلكتروني حتى يجد هذه الرسالة المرسلة إليه، والتي يمكن أن تعبر عن إيجاب بعقد من العقود، فإن

هذا يعدّ بُداءة لمجلس العقد، فإن صدر عن المرسل القبول، وتوافق القبول مع الإيجاب انعقد العقد، والأفضل أن يُعلم المرسل الموجب بقبوله للعقد برسالة يرسلها إليه.

والتعبير عن إرادة التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني يشبه التعبير عنها بالفاكس ونحوه كالتلفاكس، وهو نوع من أنواع الرسائل المكتوبة، فإذا صحح الفقهاء القدماء التعاقد عن طريق الرسالة المكتوبة أو الشفهية فلا مناص من القبول بتصحيح التعاقد عن طريق الرسالة الإلكترونية، فإنها أسرع،ولأن إرسال الرسالة إلى المرسل إليه دون تغيير قد تحقق، وهو المقصود[121].

3. التعبير عن الإرادة عبر شبكة الإنترنت:

أ. التعبير عن الإرادة عن طريق شبكة المواقع (الويب):

سبق أن بينا أن الويب شبكة ضخمة من النصوص الحية المتشعبة الموضوعة على ملايين المستندات والتي يمكن تصفحها ومشاهدتها عن طريق برنامج تصفح.

ويمكن استخدام هذه الخدمة للإعلان عن عروض تجارية، كما يمكن وضع صدور لعقود تجارية، كما يمكن استخدام صفحات إعلانية تتضمن معلومات مفصلة عن السلع والمنتجات والخدمات التي تقدمها الشركات أو المعامل والمصانع ونحوها، مع بيان مزايا هذه السلع والخدمات، ولوائح الأسعار والتكاليف، وعنوان الشركة أو المصنع وكيفية التعاقد، وكيفية تنفيذ العقد...، وهذا العرض يُسمى: (الإعلان الموجّه للجمهور)، وهو لا يعدّ إيجاباً بالعقد، بل هو دعوة للإيجاب[122].

فإذا كتب أحد الناس أو شركة من الشركات إلى الشركة أو المصنع صاحب العرض أو الإعلان الموجه، يخبر في هذه الرسالة بصيغة جازمة تعبر عن رغبته أو إرادته بالتعاقد، فإن هذا يعدّ إيجاباً عند الحنفية، لأن الإيجاب عندهم هو الكلام الذي يصدر أولا من أحد العاقدين، ولا يعدّ إيجاباً عند الجمهور، بل الإيجاب هو الكلام المعبرعن إرادة التعاقد الذي يصدر من الشركة أو المصنع بعد أن عبّرهذا الشخص عن إرادته بالتعاقد، فإذا صدر مايعبرعن إرادة التعاقد من الشركة كان هذا إيجاباً، ثم يعود هذا الشخص فيصدر القبول حتى يتم التعاقد.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن العرض أو الإعلان الموجه إذا كان موجهاً إلى شخص محدد أوشركة معيّنة فإنه يعدّ إيجاباً، فإذا صدر من هذا الشخص أو تلك الشركة ما يعبر عن إرادته بالتعاقد كان ذلك قبولاً ينعقد به العقد.

كما أنه لا بدّ هنا من مراعاة الفورية في صدور القبول بعد العلم بالإيجاب خروجاً من خلاف الشافعية.

ب- التعبير عن الإرادة التعاقدية عبر وسائل التخاطب والمحادثة والمشاهدة:

سبق أن تبين أن من الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت خدمة المحادثة والتخاطب التي توفر إمكانية التواصل الصوتي بين المتصلين مع إمكانية رؤية الصورة.

ويمكن أن تكون جلسات التخاطب جماعية أو خاصة.

وبماأن غرف التخاطب والمحادثة تؤمّن هذه الخدمة فيمكن للمتعاقد الأول أن يتلفظ بلفظ الإيجاب في العقد، ويمكن للمتعاقد الثاني أن يرد عليه بالقبول فوراً بعد الاتفاق على مضمون وشروط العقد.

وتجدرالإشارة هنا إلى أن غرف التخاطب الجماعية لها فائدة كبيرة في إنشاء العقود التي تحتاج إلى شهود، كعقد النكاح مثلاً، فإن الموجب (وهو الولي أو المرأة الرشيدة) يصدر منه الإيجاب بحضور الشهود، فيرد الزوج أو وليه أو وكيله بالقبول مباشرة بحضور الشهود أيضاً فينعقد العقد. والله أعلم.

ولئن أجاز الفقهاء المعاصرون التعاقد بالوسائل السمعية فقط كالهاتف أو بالكتابة وحدها كالفاكس والتلكس، فإن انعقاد العقود بالوسائل السمعية والبصرية والكتابية عبر الإنترنت صحيح جائز من باب أولى.

وقد نص قانون المعاملات الإلكترونية الأردني في المادة /13/ منه على ما يلي: (تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي)[123].

الفرع الثاني: توثيق العقود

ثمة وسائل عدة لتوثيق العقود الإلكترونية، منها:

1- الإمضاء أو التوقيع الكتابي على العقد المرسل بالفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني أو شبكة الإنترنت:

ويتم التوقيع من قبل المرسل الموجب، فيقابله القابل بالتوقيع على العقد بعد كتابة صيغة القبول.

وقد عرّفوا الإمضاء أو التوقيع بأنه كل إشارة أو اصطلاح خطي يختاره الشخص لنفسه بمحض إرادته للتعبير عن صدور السند أو العقد منه، وموافقته على محتواه [124].

وعادة ما يختار الأشخاص حروفاً عربية أو أجنبية ترمز إلى أسمائهم أو ألقابهم أو وظائفهم بطريقة ترميز معينة.

وهذا التوقيع ضروري لضمان عدم الزيادة أو النقص من العقد، ولأنه أبعد عن تزوير الخط ومحاكاته[125].

2- التوقيع ببصمة الإبهام على العقد:

وهذه الوسيلة أقوى في التوثيق والإثبات من سابقتها ؛ لأن التوقيع بالكتابة عرضة للمحاكاة والتزوير، أما هذه البصمة فلا يمكن تزويرها.

وعادة ما تستخدم بصمة الإبهام في اليد اليسرى.

والبصمة: هي الأثر الذي يتركه إصبع الشخص على الورقة بعد غرسه أو تلطيخه بمداد (حبر ملون).

وهذه البصمة التي ترسم على الورق هي أثرٌ لخطوط ونقوش طولية وعرضية تشكلها الغدد العرقية التي تتكون في نهاية الأصابع تحت الجلد، فهي عبارة عن أقنية تمد سطح الجلد بالعرق الذي يكسبه طراوة.

وقد استخدمت هذه البصمة في وسائل الإثبات، وكذا التعرف على المجرمين بعد الدراسات التي أجراها العالم الإنجليزي (فرانسيس جالتون) الذي يعود إليه الفضل في تصنيف البصمات، وقد أثبت أن هذه البصمات تعيش مع صاحبها طوال حياته فلا تتغير، وأنه لا يوجد شخصان في العالم كله لهما نفس الرسوم التفصيلية لتلك البصمات، حتى التوائم الحقيقية المتشابهة التي انقسمت وتكونت من بويضة واحدة[126].

3- التوقيع بالختم أو الخاتم:

والخاتم أداة من الخشب أو المعدن وغيره يحفر أو يرسم عليها الشخص اسمه أو توقيعه أو رمز معين يدل عليه أو على شركته أو مصنعه، ويغمس هذا النقش بالمداد ثم يطبع في آخر الكتاب أو العقد، ويقوم مقام التوقيع والإمضاء الكتابي، وقد يجمعان معاً.

وأول من ختم الرسائل في هذه الأمة هو رسول الله ﷺ، وقد روى الشيخان[127] عن أنس ﷺ قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم قالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة، كأني أنظر إلى وبيصه ونقشه: محمد رسول الله.

وجاء الكلام عن التوقيع بالختم في توثيق سندالدين، في مجلة الأحكام العدلية في المادة/1609/: إن سند الدين الذي يكتبه الرجل أو يستكتبه ويعطيه لآخر ممضياً بإمضائه أو مختوماً بختمه يكون معتبراً ومرعياً كتقريره الشفاهي إذا كان مرسوماً أي إذا كان قد كتب موافقاً للرسم والعادة والوثائق المعلمة بالقبض المسماة بالوصول هي من هذا القبيل.

وجاء في شرح هذه المادة: إذا كان السند بخط المديون وبختمه يعمل به لخلوّه من شائبة التزوير[128].

أماطريقة وضع الختم على العقود قبل إرسالها فيكون بوضع التوقيع أو الختم ونحوه على العقد قبل إرساله ثم يتم إرساله بحسب نوع الوسيلة التي سيرسل بها.

ففي حالة الفاكس ونحوه يوقع العقد أو يختم ثم يتم إرساله عن طريقة تصويره بالفاكس أو التلفاكس كما هو ممهوراً بالتوقيع أو البصمة أو الختم.

وفي حالة استخدام البريد الإلكتروني أو الإنترنت: فإنه يتم تصويره هذا التوقيع أو البصمة أو الختم باستخدام جهاز التصويرالمتصل بالحاسب الآلي (الكمبيوتر)، وهو الماسح الضوئي (scanner) ثم يتم تخزينه على جهاز (الكمبيوتر) وإنزاله على العقود والسندات عند الحاجة .

4 - التوقيع الإلكتروني:

وله صور:

أ. التوقيع الرقمي: وهو رقم سري، أو رمز سري ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسوبي ينشئ دالة رقمية مرمّزة لرسالة إلكترونية يجري تشفيرها بإحدى خوارزميات المفتاح العام والمفتاح الخاص، ويعمل هذا التوقيع من خلال معادلات رياضية باستخدام (اللوغاريتمات) ويتحول بها النص من نمط الكتابة العادية إلى رموز وإشارات ومعادلات غير مفهومة لا يمكن لأحد أن يعيدها إلى سيرتها الإولى إلا الشخص الذي يملك المفتاح الخاص بفك التشفير.

ويتم تسجيل هذا التوقيع الرقمي لدى جهات متخصصة في إصدار هذه الأنماط من التوقيع بناء على طلب العملاء والتي تمنح صاحب التوقيع شهادة تفيد صحة توقيع العمل بموجبها، وتعرف هذه بخدمات التوثيق (psa)[129].

ب- التوقيع بالقلم الإلكتروني: وهو قلم إلكتروني حاسوبي يمكنه الكتابة على شاشة الحاسب (الكمبيوتر) باستخدام برنامج معين وظيفته التقاط التوقيع، ثم مقارنته بالتوقيع المخزن على الجهاز لنفس الشخص[130].

وبهذا القلم يمكن للمتعاقد التوقيع مباشرة على العقد المخزن في الحاسب على نظام الويب.

جـ- التوقيع بالخواص الذاتية (البيومتري): ويتم هذا التوقيع باستخدام إحدى الخواص الذاتية للشخص التي تميزه عن غيره مثل (قزحية العين) أو بصمة الإصبع ،أوبصمة الكف، أو بصمة الصوت، وهذه الخواص يمكن تخزينها بصورة رقمية مضغوطة، ومن ثم تتم عملية المقارنة بين هذه الصفة الذاتية أو الخلقية للشخص مع تلك الصورة المخزنة في الكمبيوتر[131].

وعليه: فيمكن تخزين هذا التوقيع على جهاز الكمبيوتر واعتماده في التوقيع على العقود والمستندات، وله فائدة عظيمة في التأكد من شخصية المتعاقد، وخصوصاً في العقود المهمة كالعقود التجارية التي تتجسد في صفقات تجارية عالية القيمة المالية، أو العقود الاجتماعية المهمة جداً كعقد الزواج ونحوه.

وهذه الأنواع من التوقيع تفيد الاستيثاق من شخصية المتعاقدين والتعبير عن رضاهما بالعقود المرسلة عبر وسائل الاتصال المعاصرة.

ولا ندري هل سيأتي زمان يتم التوثيق بالبصمة الوراثية، وهي الخريطة الوراثية المخزنة داخل خلايا المتعاقد والمعبّر عنها بخريطة أو رموز وأشكال هندسية أبدعها الخالق سبحانه وتعالى في الحمض النووي (DNA) والذي يكون أساس الصبغيات أو (الكروموزومات) التي تحمل الصفات الوراثية للإنسان[132].

فتبارك الله أحس الخالقين.

المبحث الثالث: واقع التعاقد الإلكتروني المعاصر

المطلب الأول: سرد واقعي لحال التعاقد الإلكتروني المعاصر

انتشرت التجارة الإلكترونية في العالم في هذه الأيام بين الأشخاص وبين الشركات والمصانع، والفنادق والأماكن السياحية ونحوها.

وقد بلغ حجم التعامل عن طريق الإنترنت على سبيل المثال عام/2004م/ مايعادل 7.2/ تريليون[133] دولار، وقد أنشئت شركات ومؤسسات لمتابعة التجارة الإلكترونية وتطوّرها، مثل: مكتبة النيل والفرات في مصر، ولجنة فنية في المملكة العربية السعودية هدفها إيجاد نظام آلي للمشتريات الحكومية يتم بها عرض المناقصات الحكومية واستكمال إجراءاتها، وكذا إنشاء موقع تسويقي على شبكة الإنترنت للشركات والمصانع السعودية لتمكينها من تسويق منتجاتها وبيعها عن طريق هذه الشبكة داخل المملكة وخارجها[134].

المطلب الثاني: العقود والتصرفات المالية وغيرها التي يمكن إجراؤها و إبرامها عن طريق وسائل وتقنيات الاتصال المعاصرة

يمكن استخدام وسائل الاتصال المعاصرة (وخصوصاً الإنترنت) في توسيع وتنمية النشاط الاقتصادي العالمي من خلال ما يلي:

1. عرض بيانات المعامل والمصانع والشركات التجارية، والفنادق والأماكن السياحية ترغيباً في إبرام العقود والصفقات التجارية.

2. عرض بيانات عن مواصفات السلع والخدمات التي تقدمها تلك الشركات والمصانع ونحوها، وبيان أسعار تكاليف تلك السلع والخدمات ونسبة الحسم عليها.
3. إجراء وإبرام جميع أنواع العقود والتصرفات الاقتصادية، كعقود البيع والإجارة بأنواعها (كاستئجار السيارات، والسفن وغرف الفنادق ...)، وكذا عقود العمل، وعقود التأمين على السلع والبضائع التي يراد استيرادها[135] (عند من يجيز التأمين التجاري)[136].
4. العقود الاجتماعية أو عقود الأحوال الشخصية، كعقد الزواج – (عند غير الشافعية) وكذا الخلع، والطلاق.

ونلاحظ أن الطلاق إذا أرسل كتابة فهو من ألفاظ الكناية عند الشافعية فلا يقع إلا بالنية[137] ، وأما عند الحنفية فإذا كانت الكتابة مستبينة موسومة كانت في حكم اللفظ الصريح أي تقع بدون نية، وأما إذا كانت مستبينة ولكنها غير موسومة أو معنونة فإنها في حكم اللفظ الكنائي تقع بالنية، وإن كانت غير مستبينة كأن كتبت في الهواء أو الماء لم يقع الطلاق به[138].

5. عقود الصرف والحوالات المالية، ويقوم القبض الحكمي فيها مقام القبض الحقيقي – كما تبين سابقاً - .
6. عقود بيع الأسهم والسندات، وعقود السوق المالية (البورصة) (BOURSE = Stock Exchange)[139] وهي السوق العالمية لبيع وتبادل الأسهم والسندات والأوراق المالية.

أما الأسهم: فهي جمع سهم، وهو يعبر عن حصة مالية في شركة مساهمة حيث يقسم رأسمال الشركة إلى حصص وأجزاء متساوية يسمى الواحد منها سهماً.

والسهم يعبر عن قيمة مالية قابلة للتملك، فهو يعدّ من الأوراق المالية، فيصح بيعه وشراؤه بشروط هي:

1. إذا كان حقيقياً غير وهمي بشرط أن يكون بسعر باتّ معلوم، وأما إذا كان مؤجلاً لوقت التصفية فلا يجوز بيعه عند جمهور الفقهاء لجهالة الثمن، ويؤدي إلى فساد العقد[140].

وأفتى بعض المعاصرين بجواز بيعها بالثمن المؤجل إلى وقت التصفية تخريجاً لهذه المسألة على رواية عند الحنابلة بجواز البيع بما ينقطع عليه السعر، أي ما يقف عليه السعر، وهي الرواية التي رجّحها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[141].

أي أجازوا بيعها بسعر الإقفال في البورصة لرضا المتعاقدين.

غير أن أستاذنا الدكتور وهبة – حفظه الله – ذكر أن هذه البيوع التي تجري في البورصات تختلف عن المسألة التي أجازها بعض الحنابلة لحاجة الناس إليها، فأين حاجة الناس في مثل هذه البيوع في البورصة[142].

2. أن يكون السهم مملوكاً للبائع، فلا يجوز بيع الأسهم على المكشوف أي قبل أن يملكها البائع، للنهي عن بيع الإنسان ما لا يملك[143]، فبيع أسهم الشركات الوهمية غير الحقيقية باطل لأنه بيع معدوم.

أما السندات: فهي أوراق مالية تتمثل في مكتوب تصدره شركة أو بنك أو حكومة مقابل قرض أو دين اقترضه من شخص أو شركة ضماناً لدينه مع تحديد فائدة محددة تدفع للدائن مع المال المقترض عند السداد.

وبيع السندات باطل عند الجمهور، فاسد عند الحنفية فساداً لا يمكن تصحيحه[144]. لتضمنه الربا المحرّم وطريقة تصحيح بيعها يكون بأحد أمرين:

آ – إصدار سندات خالية من الربا.

ب- أو تحويل السندات إلى أسهم تملّك للمقرض ويشارك في ربحها وخسارتها[145].

وعليه: فيمكن استخدام أجهزة الاتصالات المعاصرة في تعاملات البورصة بعد ضبطها بالضوابط الشرعية التالية:

1. خلوها عن الربا المحرم.
2. عدم بيع شيء من الأسهم والسندات قبل أن يتملكه البائع.
3. أن تكون الأسهم والسندات حقيقية لا وهمية.

4. أن لا تباع الأسهم والسندات قبل قبضها وحيازتها من قبل البائع، ويقوم قبض صك ملكيتها مقام قبضها الحقيقي[146].

الخاتمة:

بهذا يكون قد ظهر جلياً حكم التعاقد باستخدام وسائل الاتصال المعاصرة، وتكييف مجلس العقد وصيغته بناءً على ذلك، مع بيان الشروط والضوابط الشرعية، وكذا إجراءات التعاقد ومراجعه المعاصرة، وما يمكن إجراؤه من العقود والتصرفات ...

التوصيات والمقترحات:

لا بد في ختام هذا البحث من الإشارة إلى التوصيات والمقترحات التالية:

1. ضرورة أن يهتم المسلمون باستخدام وسائل الاتصال المعاصرة لإبرام العقود التجارية ليكونوا عنصراً فعّالاً في نظام الاقتصاد العالمي الجديد، وهو نظام العولمة.
2. يوصي الباحث بضرورة إنشاء شركات إسلامية عالمية بغية تنظيم التعاقد الإلكتروني بين المسلمين وغيرهم.
3. ضرورة إنشاء مواقع إلكترونية إسلامية مهمتها تقديم الاستشارات والفتاوى الإسلامية لتنظيم العقود والتصرفات التي يجريها المسلمون.
4. يوصي الباحث بأن تهتم المؤسسات التعليمية وغيرها بإعداد دورات تأهيلية وتدريبية تمكن المسلم من إجادة إجراء العقود الإلكترونية باستخدام الأجهزة المعاصرة، والتعامل الأمثل مع شبكة الإنترنت لتكون وسيلة بناء لا وسيلة هدم، وعدم ترك ذلك للشركات الأجنبية العالمية.

والله ولي التوفيق، ، ، والحمد لله رب العالمين

الحواشي و التعليقات:

(1) يقال عقد البناء إذا ألصق بعض حجارته ببعض بما يمسكها كالملاط

(2) القاموس المحيط، مادة عقد 315/1. الصحاح للجوهري، ص 724، التوقيف على مهمات التعاريف، للحافظ المناوي ص 250. الملكية ونظرية العقد، للشيخ أبو زهزة ص 173. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي 80/4.

(3) العقد مصدر استعمل اسماً فجاز جمعه، وعلماء اللغة يقررون أن المصدر إذا تجاوزت حروفه الثلاثة، ولم يكن مؤكداً لفعله يجمع، مثل انتصار يجمع على انتصارات، وتدريب على تدريبات، ينظر: جامع الدروس العربية، للشيخ الغلاييني 20/2.

(4) ومنهم أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، وأستاذنا الدكتور محمد فتحي الدريني، ينظر الفقه الإسلامي وأدلته 80/4، والنظريات الفقهية، د. فتحي الدريني ص250. الملكية ونظرية العقد ص 184.

(5) وهو الإمام أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص، فقيه أصولي، مفسر، له أحكام القرآن، وكتاب في الأصول، وشرح مختصر الطحاوي، (ت 370 هـ)، ينظر: الفوائد البهية للكفوي ص/27-28/.

(6) أحكام القرآن للجصاص، تفسير سورة المائدة 294/2 و ينظر تعريف الطلاق عند الحنفية في كنز الدقائق للنسفي مع شرحه المسمى رمز الحقائق للعيني 230/1 .

(7) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 32/6.

(8) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم 2/3.

(9) وهو الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، فقيه شافعي، أصولي، له البرهان في علوم القرآن، والمنثور في القواعد، والبحر المحيط في الأصول، (ت: 794 هـ).

(10) المنثور في القواعد، 397/2.

(11) مغني المحتاج، كتاب البيوع 321/2.

(12) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ك البيع، ص 270.

(13) كفاية الطالب الرباني لشرح رسالة أبي زيد القيرواني، مع حاشية العدوي 127/3.

(14) فتح القدير للكمال بن الهمام، ك البيوع 428/6-429.

(15) مجلة الأحكام العدلية، مع درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 92/1.

(16) ينظر: نظرية العقد وتطبيقاتها المعاصرة، ص 19.

(17) النظريات الفقهية، د. الدريني، ص 252.

(18) مغني المحتاج 325/2.

(19) ينظر: كتابنا نظرية العقد وتطبيقاتها المعاصرة، ص 19.

(20) التجارة الإلكترونية، لعلي أبو العز، ص 128.

(21) المرجع السابق، ص128، نقلاً عن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، ص 2.

(22) بدائع الصنائع 133/5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق 278/5، فتح القدير 248/6 .. حاشية الدسوقي 3/3. روضة الطالبين 3/3-4 (طبعة عالم الكتب) مغني المحتاج 324/2. وينظر كتابنا: نظرية العقد وتطبيقاتها المعاصرة ص136.

(23) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 151/5.

(24) ينظر: التنقيح لصدر الشريعة مع التلقيح للدركاني ص348. جمع الجوامع مع تشنيف المسامع للزركشي 121/3. الكافي الوافي في أصول الفقه أ. د. مصطفى الخن - رحمه الله – ص 187.

(25) مغني المحتاج 325/2. وينظر حاشية الدسوقي 4/4. النظريات الفقهية د. الدريني ص294. نظرية العقد وتطبيقاتها المعاصرة ص344.

(26) مثل: (زيد ليقوم).

(27) وعند الحنفية لا يعقد بصيغة الأمر إلا عقد الزواج والكفالة، وكذا الطلاق والخلع، وهو قول عند الحنابلة، ينظر: فتح القدير 249/6-250. بدائع الصنائع 134/5. منح الجليل للشيخ محمد عليش 435/4. مغني المحتاج 2/4-5.

(28) فتح القدير 251/6.

(29) مجمع الأنهر 4/2. حاشية ابن عابدين 6/4.

(30) روضة الطالبين، للإمام النووي 238/3. حاشية الجمل على منهج الطلاب 3/6-7. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/3. كشاف القناع للبهوتي 146/3.

(31) بدائع الصنائع 134/3. فتح القدير 252/6 درر الحكام شرح مجلة الأحكام 123/1. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد للمجد ابن تيمية 395/1- 396. المغني على الشرح الكبير 4/4. الروض المربع 239/2. حاشية الدسوقي 2/3-3. الفواكه الدواني 110/2. المجموع للنووي 190/9-191. مغني المحتاج 3/2. حاشية الجمل 8/3. نظرية العقد وتطبيقاتها المعاصرة ص 270-271.

(32) الأشباه والنظائر لابن نجيم، أحكام الكتابة، ص 374. إعلام الموقعين 118/2، 335/4. المدخل الفقهي العام 326/1. القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين د. عبد المجيد جمعة الجزائري ص 472.

(33) مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام لعلي حيدر 61/1.

(34) شذا العرف في فن الصرف، للشيخ الحملاوي، ص 109. معجم القواعد العربية، للشيخ عبد الغني الدقر، ص 54.

(35) درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، 132/1. م/180/.

(36) المصدر الميمي: ما دل على الحدث مجرداً عن الزمن وبُدئ بميم زائدة، ينظر: معجم القواعد العربية ص473. شذا العرف في فن الصرف ص96، المغني الجديد في علم الصرف، د. محمد حلواني ص225-226.

(37) درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، 132/1. م/180/.

(38) المدخل الفقهي العام للشيخ الزرقا 348/1. الفقه الإسلامي وأدلته 106/4.

(39) المدخل الفقهي العام، 349/1. الملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة ص177. نظرية العقد وتطبيقاتها المعاصرة ص254-255.

(40) بدائع الصنائع، ك البيوع، فصل وأما الذي يرجع إلى مكان العقد 230/5-231. حاشية ابن عابدين 477/2.

(41) التعريفات للجرجاني ص346. مختار الصحاح ص 47.

(42) تفسير ابن كثير ص865. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 279/10. تفسير أبي السعود 179/5. مختصر تفسير البغوي 517/1.

(43) مختار الصحاح ص 297. الوجيز في أصول الفقه د. وهبة الزحيلي ص108. الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ص 245.

(44) معجم الصحاح للجوهري، ص 952-953.

(45) مختار الصحاح، ص483.

(46) شذا العرف في فن الصرف، ص 62 - 63. معجم القواعد العربية، ص 363 المغني الجديد في الصرف ص222، و ينظر معجم المنجد ص 984 .

(47) النسبة: إلحاق ياء مشددة في آخر الاسم لتدل على نسبته إليه، ينظر: معجم القواعد العربية ص 542.

(48) معجم المنجد ص 983، و ينظر معجم الصحاح للجوهري ص 710.

(49) أخرجه مسلم، ك القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، 2025/4، رقم 2664، وأوله المومن القوي .... وابن ماجه، المقدمة، باب في القدر 31/1، رقم 79.

(50) ينظر: التجارة الإلكترونية، لعلي أبو العز، ص 149-150، بتصرف يسير.

(51) التجارة الإلكترونية: ص 153-154.

(52) التجارة الإلكترونية: ص 155-156.

(53) مجموعة رسائل ابن عابدين - رسالة رسم المفتي 12/1.

(54) تخريج الفروع على الأصول، د. ولي الدين الفرفور ص 23.

(55) تيسير التحرير لأمير باد شاه 249/1 .تشنيف المسامع للزركشي 16/4.

(56) أصول الفقه، للشيخ أبو زهرة ص 344.

(57) تيسير التحرير 43/4، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 389، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي المالكي ص 371، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 421/2، البحر المحيط للزركشي 257/5، شرح الكوكب المنير 152/4-153.

(58) وهو في الأصل: إثبات العلة في آحاد صورها كتحقيق أن النباش الذي ينبش القبور ويسرق الأكفان يُعَدُّ سارقاً يقام عليه الحد. ينظر حاشية البناني 452/2.

(59) أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص 344.

(60) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 284/5، فتح القدير 257/6 - 258، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 7/2. المقدمات الممهدات لابن رشد 557/2، الذخيرة للقرافي 20/5، القوانين الفقهية، ك البيوع، الباب

الثاني عشر، المسألة الخامسة ص 204، الفواكه الداوني للنفراوي 124/2 والفقهاء السبعة هم: عبد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، سليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت. وفي نسبة هذا القول لسعيد بن المسيب نظر؛ لأنه نقل عنه خلاف هذا القول.

(61) ومنهم سعيد بن المسيب وشريح والشعبي والحسن البصري وعطاء وطاووس والزهري وابن جريج ومعمر ومسلم بن خالد الزنجي (وشيخ الشافعي) والأوزاعي ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وسفيان بن عيينة وابن أبي ذئب والليث بن سعد وعبد الله بن الحسن العنبري (وقاضي البصرة)، وسوّار القاضي وأبو ثور وداود الظاهري والطبري، وعبد الله بن المبارك. وينظر: التمهيد لابن عبد البر (ضمن شروح الموطأ) 202/17 - 203. المغني مع الشرح الكبير 6/4. الأم للشافعي ص 438. بحر المذهب للروياني 28/6. المحلى بالآثار لابن حزم 233/7.م 1417. نيل الأوطار 210/5.

(62) ينظر: تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص 43.

(63) الموطأ، ك البيوع، باب بيع الخيار، ص 518 - رقم/79/.

(64) البخاري، ك البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا 743/2 - رقم /2005/. مسلم، ك البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين 1163/3 - رقم /1531/.

(65) البخاري، 743/2 - رقم 2004. مسلم 1163/3 - رقم 1532.

(66) ينظر موسوعة شروح الموطأ 2002/17. الموطأ مع شرحه المسمى المسالك لابن العربي 152/6، وهي من رواية ابن خويز منداد عن مالك.

(67) سنن أبي داود، ك البيوع، باب في خيار المتبايعين 294/2 - رقم 3454. وينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ص 1481.

(68) البخاري، ك البيوع، باب كم يجوز الخيار 743/2 - رقم 2002.

(69) سنن الدارقطني 50/3.

(70) إعلام الأنام 672/2.

(71) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي للمباركفوري، ص1237، رقم /1247/. سنن البيهقي 103/8–104، رقم /10586/. سنن أبي داود 294/2–295، رقم /3456/. سنن النسائي 252/7، رقم /4648/.

(72) مسلم، 1164/3، رقم /1531/.

(73) الترمذي مع تحفة الأحوذي ص1236، رقم 1245.

(74) الأم، ك البيوع، باب بيع الخيار، ص 438.

(75) الترمذي مع الأحوذي ص 1236.

(76) الأم للشافعي، ص 438. بحر المذهب للروياني 28/6. المغني مع الشرح الكبير 7/4. المحلى بالآثار لابن حزم 233/7. التمهيد لابن عبد البر (ضمن شروح الموطأ)، 204/17 - 205. نيل الأوطار 210/5. تحفة الأحوذي ص1236.

(77) المسند 47/33، رقم/19813/ مختصراً. أبو داود، ك البيوع، باب في خيار المتبايعين 295/2، رقم /3457/. البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار 101/8، رقم /10575/ من رواية أبي الوضيء (عباد بن نسيب). سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ص 1237.

(78) نقل هذا القول الأزهري عن ابن الأعرابي، ونقله ابن الأعرابي عن المفضل، ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 154/5. المصباح المنير للفيومي ص 27. معالم السنن للخطابي 103/3. عون المعبود شرح سنن أبي داود ص1481. حواشي الإقناع للبهوتي 521/1.

(79) النهاية في غريب الحديث والأثر 439/3.

(80) نهاية المطلب للإمام الجويني 21/5. المغني مع الشرح الكبير 7/4- 8.

(81) نهاية المطلب 23/5.

(82) أوصلها ابن دقيق العيد إلى عشرة أسباب، منها: مخالفة الحديث للأدلة القطعية، ومنها مخالفته للقياس الجلي، ومنها ما ذكره بعض فقهاء المالكية من مخالفته لعمل أهل المدينة. ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص269 وما بعدها. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 149/4. وقد أنكر ابن العربي ترك مالك للحديث لمخالفته أهل المدينة ووصف القائل بذلك بالغباوة والجهالة. ينظر: السالك في شرح الموطأ 153/6. القبس مع موسوعة شرح الموطأ 194/17.

(83) بدائع الصنائع 137/5، العناية مع فتح القدير والهداية 258/6- 259 .. حاشية الدسوقي 149/4. حاشية العدوي على شرح الرسالة 174/2. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص271. المسالك شرح الموطأ لابن العربي 152/6. التمهيد لابن عبد البر (مع موسوعة شروح الموطأ) 199/17. و ينظر: كتابنا نظرية العقد وتطبيقاتها المعاصرة ص 261.

(84) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 155/5. تفسير أبو السعود 68/2. التمهيد 199/17-200. إحكام الأحكام ص271. تحفة الأحوذي 1236، 1238. إعلام الأنام 672/2 - 676.

(85) بدائع الصناع 228/5. العناية مع الفتح القدير 258/6. اللباب في شرح الكتاب 229/1. الخيار وأثره في العقود د. عبد الستار أبو غدة ص 123. وينظر كتابنا نظرية العقد ص 364.

(86) الحاوي الكبير، للماوردي 33/5. بحر المذهب للروياني 33/6.

(87) بدائع الصنائع 138/5 (طبعة دار الكتب العلمية)، فتح القدير مع العناية 254/6 - 255. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص403، حاشية ابن عابدين 108/4 - 109. وينظر اشتراط الغيبة في الحاشية أيضاً 265/2، مواهب الجليل للحطّاب 46/5-47 و قارن مع ص 43، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 3/3 . الفواكه الدواني للنفراوي 110/2، حاشية العدوي 35/2 .الإنصاف (مع المقنع و الشرح الكبير) للقاضي المرداوي 103/20، الإقناع للحجاوي 153/2، كشاف القناع للبهوتي 148/3، المدخل الفقهي العام للزرقا 326/1. الفقه الإسلامي وأدلته 108/4- 109. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر د. وهبة الزحيلي 229/3. نظرية العقد وتطبيقاتها المعاصرة د. باسل الحافي، د. صالح العلي ص 255 - 256.

(88) مجموعة فتاوى ابن تيمية 140/21.

(89) شرح مجلة الأحكام العدلية لرستم باز ص 49.

(90) المجموع شرح المهذب للنووي 196/9-197. روضة الطالبين 740/3 و 37/7. المجموع المُذهب في قواعد المذهب للعلائي 523/2- 524. القواعد لتقي الدين الحصني 481/1 - 482.

(91) ينظر الهداية للمرغيناني 191/2. المغني مع الشرح الكبير 337/7. المدخل الفقهي العام 327/1. نظرية العقد وتطبيقاتها المعاصرة، ص 255.

(92) حاشية ابن عابدين 265/2. مجموعة فتاوى ابن تيمية 140/21.

(93) الفقه الإسلامي وأدلته 109/4. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر 244/3.

(94) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص403. فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية 471/1. المدخل الفقهي العام 327/1. النظريات الفقهية للدكتور الدريني ص309. وينظر كتابنا: نظرية العقد وتطبيقاتها المعاصرة ص 257 - 258.

(95) شرح مجلة الأحكام العدلية لرستم باز، ص 49.

(96) مواهب الجليل 46/5-47 ، حاشية الدسوقي 3/ ، المجموع شرح المهذب 196/9-197. روضة الطالبين 340/3. الإنصاف (مع المقنع و الشرح الكبير) 340/20، كشاف القناع للبهوتي 148/3.

(97) حاشية ابن عابدين 265/2.

(98) المجموع شرح المهذب 199/9-201. نهاية المحتاج 381/3. مغني المحتاج 605/2. حاشية الجمل 12/3.

(99) بدائع الصنائع 2 / 232، 5 / 137، فتح القدير 253/6. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 5/3. الشرح الكبير على هامش المغني 4/4. الفقه الإسلامي وأدلته 107/4.

(100) المجموع 197/9.

(101) ينظر: مشورات اجتماعية د. البوطي ص 83.

(102) يعني الفقهاء المعاصرين.

(103) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر 246/3.

(104) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر 244/3.

(105) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر 247/3، وعزى كلام الدكتور السنهوري لكتابه مصادر الحق 57/2.

(106) ينظر: مشورات اجتماعية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص 82.

(107) ينظر: الأشباه و النظائر لابن نجيم ص419، تكملة حاشية ابن عابدين، 297/2، 304. المعونة للقاضي عبد الوهاب 1657/3، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 101/4 روضة الطالبين 375/5. القواعد لابن رجب، ص70-71. المحلى لابن حزم 62/8. شرح الأحكام الشرعية، للأبياني 30/2. الحيازة في العقود للدكتور نزيه حماد ص96 - 97. نظرية العقد وتطبيقاتها المعاصرة ص 323.

(108) فتح القدير 10/7-11. الحيازة في العقود ص124. نظرية العقد وتطبيقاتها المعاصرة ص39. وعلة الربا هي الكيل والوزن عند الحنفية والحنابلة، والاقتيات و الثمنية (وفي رواية غلبة الثمنية) عند المالكية، والطعمية في الأصناف الأربعة عند الشافعية واختلفت أقوال علماء المذهب في العلة في الذهب و الفضة فصرّح الإمام الشافعي في الأم بالتعليل بالثمنية وعللها الروياني و ابن حجر الهيتمي بجوهر الثمنية أو

كونهما من الأثمان غالباً وهو القول المعتمد في المذهب الذي جزم به النووي في الروضة و المجموع وعللها ابن النقيب بأنها قيم الأشياءو فسر ذلك شيخنا الدكتور مصطفى البغا بالثمنية ينظر: حاشية العدوي 130/2، الأم ص447، بحر المذهب للروياني 91/6، مع، روضة الطالبين 46/3، المجموع شرح المهذب 296/9، فتح المعين مع إعانة الطالبين 21/3، عدة الناسك لابن النقيب مع شرحها المسمى تنوير المسالك للدكتور مصطفى البغا 661/2 وذكر النووي في الروضة وجهاً في تعدي العلة إلى الفلوس.

(109) الإجماع لابن المنذر، ك البيوع ص79.

(110) النتف في الفتاوى للسغدي 1 / 513، حاشية ابن عابدين 510/4 .. تكملة المجموع للسبكي 93/10. كشاف القناع 266/3. الإجماع لابن المنذر ، ص 79. الحيازة في العقود، ص112.

(111) القاموس المحيط 340/2. المصباح المنير للفيومي، ص290.

(112) المعاملات المالية المعاصرة د. وهبة الزحيلي ص40 - 41. الحيازة في العقود ص40 - 41. مجلة الأحكام العدلية مع شرحها لرستم باز، ص137، م /263/.

(113) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص 41.

(114) هي بطاقة أو مستند تصدره البنوك عادة تمكن حاملها من شراء السلع دون دفع الثمن مباشرة، لأن البطاقة تتضمن التزاماً من المُصدر (البنك) بالدفع، إما من حساب حامل البطاقة (العميل) أو من حساب المُصدر، على أن يعود بالمبلغ على حاملها في مواعيد دورية، ينظر المعاملات المالية المعاصرة ص 537.

(115) المعايير الشرعية، ص6 - 7.

(116) المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي، ص462 - 463. نظرية العقد وتطبيقاتها المعاصرة، ص 40.

(117) ينظر: مجموعة فتاوى ابن تيمية، ك القياس 542/20 - 543. إعلام الموقعين لابن القيم 8/2-9.

(118) تنظر مسألة توافق الإيجاب والقبول في فتح القدير 255/6. مغني المحتاج 6/2. الملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة، ص 177. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور وهبة الزحيلي 233/3. نظرية العقد وتطبيقاتها المعاصرة، ص 251 - 252.

(119) التجارة الإلكترونية لعلي أبو العز، ص 152، نقلاً عن الدكتور رواس القلعجي في بحث له مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في الهند.

(120) التجارة الإلكترونية لعلي أبو العز، ص 161.

(121) التجارة الإلكترونية، ص 157-158.

(122) التجارة الإلكترونية، ص 320.

(123) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي 449/2.

(124) سبعون برهاناً علمياً على وجود الذات الإلهية، لابن خليفة عليوي، ص388. القضاء بقرائن الأحوال، د. محمد جنيد الديرشوي، ص 191.

(125) البخاري، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم .. 2619/6، رقم 6743. مسلم، ك اللباس والزينة، باب اتخاذ النبي ﷺ خاتماً1657/3، رقم /2092/.

(126) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها لرستم باز، ص 902.

(127) التجارة الإلكترونية، ص 423 - 424.

(128) المرجع السابق، ص 325.

(129) المرجع السابق في نفس الموضع.

(130) ينظر الكلام عن البصمة الوراثية في قضايا الفقه المعاصر، د. وهبة الزحيلي ص 428/1-429.

(131) التريليون: ألف مليار أي رقم /1/ وعلى يمينه اثنا عشر صفراً.

(132) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، د. عبد الرحمن عبد الله السند، ص112- 115، 125 - 126. وينظر كتابنا: نظرية العقد وتطبيقاتها المعاصرة، ص259 - 260.

(133) ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، د. عبد الرحمن السند، ص121 وما بعدها.

(134) ومن الذين أجازوا التأمين التجاري: الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله. وجمهور الفقهاء المعاصرين على تحريم التأمين التجاري وإباحة التعاوني، ينظر حاشية ابن عابدين 249/3. المدخل الفقهي العام 650/1. التأمين بين الحظر والإباحة، أ. سعدي أيوب، ص23 - 28. نظرية العقد وتطبيقاتها المعاصرة، ص 74-75.

(135) مغني المحتاج 284/3. نظرية العقد وتطبيقاتها المعاصرة ص 256 - 257.

(136) فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية 471/1.

(137) ينظر: قاموس إكسفورد، ص 615.

(138) البحر الرائق لابن نجيم 294/5 - 295. حاشية ابن عابدين 21/4. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 15/3. أسهل المدارك للكشناوي 169/2، نهاية المحتاج 405/3. كشاف القناع 173/3. نظرية العقد وتطبيقاتها المعاصرة، ص 433.

(139) مجموعة فتاوى ابن تيمية 127/24. إعلام الموقعين 5/4-6.

(140) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ص 495.

(141) المرجع السابق، ص 481. نظرية العقد وتطبيقاتها المعاصرة، ص 345.

(142) مذهب الحنفية أن سبب الفساد إذا كان قوياً ودخل في صلب العقد فلا يمكن تصحيحه بزوال سبب الفساد، ينظر المبسوط 27/13. بدائع الصنائع 300/5، البحر الرائق 97/6. الفتاوى الخانية 166/2- 167.

(143) المعاملات المالية المعاصرة، ص 487. نظرية العقد وتطبيقاتها المعاصرة، ص 346.

(144) المرجع الأخير، ص 347.

المراجع:

الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ط1414/1هـ-1993م.

إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ط بيت الأفكار الدولية - عمان 2005م.

الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية د. عبد الرحمن عبد الله السند، دار الوراق، دار النيرين، بيروت- الرياض، دمشق ط 1424/1 هـ - 2004م.

أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص الحنفي، ط دار الكتاب العربي بيروت.

إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود) للعلامة محمد العمادي، ط/دار إحياء التراث العربي - بيروت.

أسهل المدارك شرح الإرشاد، لأبي الحسن الكشناوي، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، ط 1424/1هـ - 2003م.

الأشباه والنظائر للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1418/1هـ - 1998/م.

أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1417/1هـ - 1997/م.

إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، للأستاذ الدكتور نور الدين عتر، ط 1417/7هـ - 2000م/. بدون دار نشر .

إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت، ط 1397/2هـ 1977م/.

الإقناع لطالب الانتفاع، للإمام شرف الدين موسى بن أحمد الحجّاوي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة ط 1418/1هـ - 1997م.

الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط بيت الأفكار الدولية - عمان 2005.

الإنصاف مع المقنع و الشرح الكبير، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر - القاهرة، ط (1) 1416هـ - 1996م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ط دار المعرفة - بيروت، ط 1413/3هـ - 1993م.

البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق الشيخ عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت - ط 1، بلا تاريخ.

بحر المذهب، للإمام عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1423/1هـ - 2002م. تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت - بلا تاريخ ولا رقم .

التأمين بين الحظر والإباحة، للأستاذ سعدي أبو حبيب - دار الفكر دمشق.

التجارة الإلكترونية لعلي بن محمد أبو العز، دار النفائس - عمان، ط 1428/1 هـ - 2008م.

تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ط بيت الأفكار الدولية، عمان 2005م.

تخريج الفروع على الأصول، د. ولي الدين صالح الفرفور، دار الفرفور، دمشق - ط 1424/1هـ - 2003 م.

تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للإمام الزركشي، تحقيق أ. د. سيد العزيز وأ. د. عبد الله الربيع - مؤسسة قرطبة - القاهرة، ط 2006/2م.

التعريفات للإمام الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت - ط 1308/3هـ - 1988م.

تفسير ابن كثير، مكتبة دار الرشد الرياض، ط 1422/1هـ - 2001/م.

تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن جزي المالكي، تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي، ط 1423/2هـ-2002م.

التنقيح لصدر الشريعة ابن مسعود، مع شرح التلقيح للدركاني، دار الكتب العلمية -بيروت، ط 1421/1هـ - 2001م.

التوقيف على مهمات التعاريف للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، دمشق ط 1410/1هـ - 1990م .

تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت بلا تاريخ ولا رقم .

تيسير مصطلح الحديث، د. محمود الطحان، مطبعة المعارف - الرياض، ط 1417/9هـ - 1996م.

الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة 1387 هـ- 1967/م.

جامع الدروس العربية - للشيخ مصطفى الغلاييني - المطبعة العصرية - بيروت ط 1388/10هـ - 1968م.

حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية - بيروت ط 1418/1هـ - 1998 م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي دار إحياء الكتب العربية، القاهرة بلا رقم ولا تاريخ.

حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا تاريخ ولا رقم .

حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) للعلاّمة محمد أمين بن عابدين الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بلا رقم ولا تاريخ .

الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1414/1هـ - 1994م.

حواشي الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة - مكتبة الرشد ناشرون - الرياض ط 1425/1هـ - 2004م/.

الحيازة في العقود، د. نزيه حماد، مكتبة دار البيان - دمشق، ط 1398/1هـ - 1978م.

الخيار وأثره في العقود، د. عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، ط 1395/1هـ - 1975م.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، لعلي حيدر - دار الكتب العلمية - بيروت .

الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد حجي، أ. محمد بو خبزة، أ. سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1994/1م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي - بيروت ط 1412/3هـ - 1991م + طبعة دار عالم الكتب - الرياض 1423هـ - 2003م.

الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة البهوتي، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بيروت بلا رقم ولا تاريخ .

سبعون برهاناً علمياً على وجود الذات الإلهية، لابن خليفة عليوي، دار الإيمان - دمشق، ط 1408/3هـ - 1988م.

سنن الترمذي (الجامع الصحيح) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق الشيخ إبراهيم عطوة عوض، وأحمد بن محمد شاكر، دار الحديث، بلا رقم ولا تاريخ.

سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله بن هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، 1386هـ - 1966م. بلا رقم .

سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الجنان - بيروت، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ط 1409/1هـ - 1988م.

السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط دار الفكر - بيروت، بلا رقم ولا تاريخ .

شذا العرف في فن الصرف للشيخ أحمد محمد الحملاوي - ضبط يوسف علي بدوي - دار ابن كثير - دمشق - بيروت ط 1416/2هـ - 1995م/.

شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياني - مكتبة النهضة -بيروت - بغداد بلا رقم ولا تاريخ.

شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي - تحقيق طه عبد الرؤوف - مكتبة الكليات الأزهرية - بلا تاريخ ولا رقم.

الشرح الكبير على هامش المغني للإمام شمس الدين عبد الرحمن بن عمر بن قدامة المقدسي، ودار الكتب العلمية، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

شرح الكوكب المنير للإمام محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حمّاد، دار الفكر - دمشق/1400هـ - 1980/.

شرح مجلة الأحكام العدلية لرستم باز - دار إحياء التراث العربي - بيروت ط 1406/3هـ-1986.

صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، مطبعة الهندي - دمشق/ 1397هـ - 1976 م/.

صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1375/1هـ - 1955م.

العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير - للإمام البابرتي - دار الفكر - بيروت، ط 1397/2 - 1977.

عون المعبود، شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، بيت الأفكار الدولية - عمان.

فتاوى قاضي خان، على هامش الفتاوى الهندية، للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأزوجندي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط1406/4هـ - 1986 م.

فتح القدير شرح الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام دار الفكر، بيروت ط 1397/2هـ - 1977 م.

الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق ط 1409/3هـ - 1989 م.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي ط 1324/1هـ .

الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني للعلامة أحمد بن غنيم النفراوي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط 1374/3هـ - 1955م.

القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي - دار الفكر بيروت - بلا رقم ولا تاريخ.

القضاء بقرائن الأحوال، د. محمد جنيد الديرشوي، دار الحافظ - دمشق ط 1998/1.

قضايا الفقه المعاصر أ. د. وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق ط 1427/1هـ - 2006 م. (الجزء الأول).

القواعد للإمام محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني - تحقيق د. عبد الرحمن عبدالله الشعلان وآخرون، مكتبة الرشيد، الرياض ط 1418/1هـ - 1997م.

القواعد في الفقه الإسلامي، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، قدم له -طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ط 1408/2هـ - 1988م.

القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين للأستاذ عبد المجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، مصر ط1427/1هـ - 2006م.

القوانين الفقهية للعلامة محمد بن أحمد بن جزي المالكي - دار القلم - بيروت بلا رقم ولا تاريخ.

الكافي الوافي في أصول الفقه للأستاذ الدكتور مصطفى الخن - مؤسسة الرسالة، ط 1/ 1420هـ - 2000.

كشاف القناع على متن الإقناع للعلامة منصور البهوتي، دار الفكر بيروت 1402هـ - 1982م.

كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية - بيروت - بلا رقم ولا تاريخ.

اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، تحقيق محمد أمين النواوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت / 1405هـ - 1985 م/ بلا رقم .

المبسوط للإمام أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر بيروت/1409هـ - 989 م، بلا رقم.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للعلاّمة عبد الله بن محمد بن سليمان - داماد أفندي، 1409هـ - 1998م.

مجموعة رسائل ابن عابدين للعلاّمة ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي - بيروت - بلا رقم ولا تاريخ.

مجموعة فتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف المدينة المنورة 1416هـ - 1995 م. بلا رقم.

المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، ومعه تكملة للإمام السبكي (تقي الدين علي بن عبد الكافي)، مكتبة الإرشاد، جدة، بلا تاريخ ولا رقم + طبعة دار عالم الكتب - الرياض 1423هـ - 2003م .

المجموع المهذب في قواعد المذهب، للإمام خليل بن كيكلدي، المشهور بالعلائي الشافعي، تحقيق الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط 1414/1هـ - 1994م.

المحرر في فقه الإمام أحمد للإمام المجد ابن تيمية (عبد السلام بن أبي القاسم) ومعه النكت والفوئد لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1419/1 هـ - 1999م.

المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق أحمد شاكر - دار الفكر، بيروت بلا رقم ولا تاريخ .

مختار الصحاح، للعلامة محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الحكمة - دمشق، بلا رقم ولا تاريخ.

مختصر تفسير البغوي، د. عبد الله أحمد الزين، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي عبدالله بن عبد العزيز آل سعود.

المدخل الفقهي العام، للشيخ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر - بيروت ط 1967/9م.

المسالك شرح موطأ الإمام مالك، للقاضي الإمام محمد بن عبد الله بن العربي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط1428/1هـ - 2007م. تحقيق محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط 1420/2هـ - 1999م.

مشورات اجتماعية (من حصاد الإنترنت) أ. د. محمد سعيد رمضان البوطي - دار الفكر - دمشق - بيروت، ط 2001/1 م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للإمام أحمد بن محمد المقري الفيومي الشافعي، دار الحديث القاهرة ط 1421/1هـ - 2000م.

المطلع على ألفاظ المقنع للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتوح البعلي، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب - دار السوادي، جدة، ط1423/1هـ - 2003 م.

معالم السنن، شرح سنن أبي داود - للإمام حمد بن محمد الخطابي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط1426/3 - 2005 م.

المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - بيروت ط 1423/1هـ - 2002م

المعايير الشرعية - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين - (ربيع الأول - 1424هـ - مايو 2003م) .

معجم الصحاح للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة - بيروت ط (1) - 1426هـ - 2005م.

معجم القواعد العربية للشيخ عبد الغني الدقر - دار القلم - دمشق ط 1422/3هـ - 2001م.

معجم المنجد في اللغة لـ: أنطون نعمة، عصام مدور، لويس عجيل، متري شماس - دار المشرق - بيروت ط(2) - 2001م

المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق حميش عبدالحق، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ ولا رقم .

المغني الجديد في علم الصرف، للدكتور محمد خير حلواني - دار الشرق العربي - بيروت - بلا تاريخ و رقم.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للعلاّمة الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت، بلا رقم ولا تاريخ، وطبعة دار الكتب العلمية، - بيروت 1421هـ - 2000م، بلا رقم.

المغني مع الشرح الكبير للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية بيروت، بلا رقم ولا تاريخ .

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ 1983م، وطبعة الخانجي، القاهرة، ط 1417/2هـ 1996م.

المقدمات الممهدات لما اقتضته المدونة من أحكام للإمام أبي الوليد محمد بن رشد - دار صادر - بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

الملكية ونظرية العقد - للشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة - 1396هـ - 1976م، بلا رقم.

المنثور في القواعد، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ط 1402/1هـ - 1982م.

منح الجليل شرح مختصر خليل، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي مفتي المالكية في مصر، دار الفكر، بيروت، ط 1404/1هـ - 1984م.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب، دار الفكر - بيروت ط 1398/2هـ - 1978م.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله المغربي المعروف بالحطّاب، دار عالم الكتب - بيروت - طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.

موسوعة شروح الموطأ (التمهيد والاستذكار) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر، والقبس - للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي تحقيق د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي - مركز هجر للبحوث - القاهرة ط 1426/1هـ - 2005م.

موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر - أ. د. وهبة الزحيلي - دار المكتبي، دمشق ط 1427/1هـ - 2007م.

الموطأ للإمام مالك بن أنس تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط 1413/3هـ - 1993م .

النتف في الفتاوي للإمام علي بن الحسين السعدي الحنفي، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الفرقان عمان ط 1404/2هـ - 1984م.

النظريات الفقهية، أ. د. فتحي الدريني - مطبعة جامعة دمشق، 1411هـ - 1990م.

نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، د. باسل محمود الحافي ود. صالح حميد العلي - دار اليمامة، دمشق، بيروت، ط 1428/1هـ - 2008م.

النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام أبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، دار الفكر، بيروت، ط 1418/1هـ - 1997م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي - دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1993م بلا رقم.

نهاية المطلب في رواية المذهب للإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق أ. د. عبد العظيم الريب - قطر - دار المنهاج - الرياض ط 1428/1هـ - 2007م.

نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، للعلاّمة محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأخيرة دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - بلا رقم ولا تاريخ.

الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، صححه الشيخ طلال يوسف دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

الوجيز في أصول الفقه، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق - بيروت، ط1419/1هـ - 1999م.

الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة - بيروت ط 1425/1هـ - 2004م.

وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، أ. د. محمد الزحيلي - مكتبة البيان، دمشق - بيروت ط 1414/2هـ - 1994م.

Adapting Contract Council and its Ligitimate Forms to Shari'a under Contemporary Communication Techniques

Basel Al-Hafi

Department of Islamic Studies
College of Education, King Faisal University
Al-Hassa, Saudi Arabia

Abstract:

The present research paper discussed adapting what is termed "contract council" and its legitimate forms to Islamic Shari'a, when transactions are carried out using recent multimedia electronic communication methods.

The technical terms are discussed and the point of disputation among Islamic scholars are defined and commented on. The controversy among scholar are then appraised on the basic criteria of contract council to show how problems arising from electronic translations can be resolved. Finally, the researcher summarized the conditions of electronic contracts, the media type used by the contactors, the current extent of using such method, and finally state some recommendations.

Key Words: Adapting to Shari'a, Communication technologies, Contract Council.